الأحوال التي يصح بها امتناع المفتي عن الفتوى

دكتور/ إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

ملخص البحث

عني هذا البحثُ ببيانِ الأحوالِ التي يصحُّ للمفتي الامتناعُ فيها عن الفتوى، فعرَّفتُ الفتوى اصطلاحًا بأنَّها: "النَّصُّ الصَّادرُ من المفتي بيانًا للحُكمِ الشَّرعيِّ في واقعةٍ معيَّنةٍ لمن سألَ عن حُكمِها".

وعرَّفتُ المفتي بأنَّه: "المخبرُ عن حكمِ اللهِ من غير إلزامٍ لمن سألَه في واقعةٍ معيَّنةٍ".

وأيضًا بيَّنتُ الأحوالَ التي يصحُّ للمفتي الامتناعُ فيها عن الفتوى، فهناك أحوالٌ خاصَّةٌ بالمفتي تُؤدِّي إلى انشغالِ قلبِه وتغيُّرِ طبعِه؛ مثلُ: الحرِّ الشَّديدِ، والبردِ الشَّديدِ، والحزنِ الشَّديدِ ... وسؤاله ماشيًا، أو قائمًا، وأحوال خاصَّة بالمستفتي؛ من تحايُلِه على المفتي في سؤالِه، وأيضًا في سؤالٍ فيما لا نفعَ للمستفتي منه، وأحوال خاصَّة بالفتوى؛ من جوابِ المفتي عن سؤالٍ يترتَّبُ عليه كفرُ المسئولِ عنه، أو يُحَسِّنُ بدعة، وأيضًا عند سؤالِه بما يتعلَّقُ بنكاحٍ، أو طلاقٍ، ورجعةٍ، وأيضًا سؤاله بما يتعلَّقُ بخصومةٍ، أو دعوى قضائيَّةٍ، وأيضًا بسؤالٍ خَفِيَ على المفتي الجوابُ عنه، وأيضًا بفتوى خشيَ من غائلتِها أو وُقوعِ الضَّررِ عليه.

الباحثُ الدُّكتور/ إبراهيمُ مهنَّا المهنَّا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فإنَّ مقامَ الإفتاءِ في دينِ الله مقامٌ عظيمٌ لا يجوزُ الاستهانةُ به، ولا توليتُهُ لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلفُ الأمَّةِ يستنكرون أن يُفتي مَن ليس مؤهَّلاً للفتوى، ويُحذِّرونَ من ذلك، ويتورَّعونَ عن كثرةِ الإفتاء.

قال ابنُ أبي ليلى –رحمه الله–: "أدركت مائةً وعشرينَ من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أحدُهُم عن المسألة فيرُدُّها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأوَّل، وما منهم من أحدٍ يُحدِّثُ بحديثٍ أو يسأل عن شيءٍ إلَّا ودَّ أنَّ أخاهُ كفَاه"، وفي روايةٍ: "يُسألُ أحدُهُمُ المسألةَ فيرُدُّها هذا إلى هذا حتى ترجعَ إلى الأوَّل"(١).

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ –رحمه الله–: "جاءَ رجلٌ إلى مالكٍ يسألُهُ عن شيءٍ أيامًا ما يُجيبُه، فقال: يا أبا عبدِ الرَّحمن: إنِّي أريدُ الخروجَ وقد طالَ التَّردُّدُ إليك، فأطرقَ طويلاً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وقال: ما شاءَ اللهُ، يا هذا، إنِّي إنَّما أتكلَّمُ فيما احتسبُ فيه الخير، ولستُ أُحسنُ مسألَتَكَ هذه"(٢).

وأن عملَ المفتي يشبهُ عملَ الأنبياءِ والمرسلين؛ لقولِه– ﷺ–: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"(٣)، قال النَّوويُّ –رحمه الله–: "اعلم أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطرِ، كبيرُ الموقعِ، كثيرُ

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢٣)، ومختصر المؤمل في الرد على الأمر الأول (١/ ٤٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٦–٢٧٧).

(٣) جزء من الحديث الذي رواه أصحاب السنن، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، أتيتك من المدينة، مدينة رسول الله ﷺ؛ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ: قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره ؟ قال: لا، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"، رواه أحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، وأبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم حديث رقم: (٣٦٤١)، (٣٦٤٢)"، والترمذي في العلم،=

الفضلِ؛ لأنَّ المفتي وارثُ الأنبياءِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم- وقائمٌ بفرضِ الكفايةِ، لكنَّه مُعرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوقِّعٌ عن اللهِ تعالى"[1]، ومع عِظمِ هذا المقامِ إلَّا أنَّنا نجدُ بعضَ مَن يتصدَّى للفتوى أصبحَ يتحرَّجُ أو يتردَّدُ في الامتناعِ عن الفتوى؛ ظنًّا أنَّ ذلك يُنقصُ من قدرِهِ ويُزهِّدُ النَّاسَ به؛ ممَّا جعلَ كثيرًا ممَّن يظنُّ أنَّ المفتي يجبُ عليه أنْ يُجيبَ على جميعِ الأسئلةِ التي تَرِدُ إليه على أيَّةِ حالٍ كان عليها المفتي، وأيًّا كان المُستفتي، وأيًّا كان نوعُ الفتوى، وما عَلِمَ هؤلاءِ أنَّ المُفتي يصحُّ له الامتناعُ عن الفتوى إذا كان في حالةٍ تمنعُهُ من تمامِ الفكرِ والنَّظر، أو عَلِمَ أنَّ المستفتي مُتحايلًا، أو لا نفعَ له من سؤالِه، وإذا نظرَ إلى الفتوى وعلمَ أنَّ الامتناعَ عن الجوابِ هو الأصلحُ والأكملُ صحَّ له ذلك؛ كما سيأتي بيانه بالتَّفصيلِ في هذا البحثِ -إن شاء الله- ولِعِظَمِ هذا الأمر وقلَّةِ العلمِ به أحببتُ أن أكتبَ في هذا الموضوعِ والذي عنونتُ له بـــ"**الأحوالِ التي يصحُّ بها امتناعُ المفتي عن الفتوى**"؛ رغبةً في المساهمةِ في البحثِ العلميِّ بشكلٍ عامٍّ، وفي هذا الموضوعِ بشكلٍ خاصٍّ، ولأنَّه من الأهميةِ بمكانٍ أن يعتني الباحثون به.

وقد سرتُ في هذا البحثِ على النَّحو الآتي:

أولًا: أهميَّةُ الموضوعِ، وسببُ اختيارِه.

ثانيًا: الدِّراساتُ السَّابقة.

ثالثًا: خُطَّةُ البحث.

=باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٣)، (٢٦٨٤)، وابن ماجه في المقدمـــة، بـــاب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم، (٢٢٣) (١/ ٨١)، والدرامي في السنن (١/ ٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٦٠)، وشاهده في القرآن: قوله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصـــطفينا من عبادنا} قال الألباني: "حديث صحيح"؛ كما في تحقيق سنن ابن ماجه (١ / ٨١).

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:١٣ - ١٤).

رابعًا: منهجُ البحث.

تبرزُ أهميَّةُ الموضوع، وسببُ اختيارِه من خلالِ الأمورِ الآتية:-

الأمرُ الأوَّل: عِظَمُ مقامِ الفتوى في الشَّريعة كونُها تبليغًا لحكمِ اللهِ تعالى في المسألةِ المسئولِ عنها؛ فهي توقيعٌ عن ربِّ العالمين.

الأمرُ الثَّاني: المفتي هو الذي يقومُ بتبليغِ حكمِ الله عز وجل، وقد جاءتْ الآياتُ والأحاديثُ التي بيَّنتْ عِظَمَ شأنِ المفتي، وعلى مَن تسنَّمَ هذا المقام من عظيمِ الأجرِ لمَن قامَ بحقِّه، والعقابِ الشَّديدِ لمن لم يقمْ بحقِّه.

الأمرُ الثَّالث: كَثُرَ في العصورِ المتأخِّرةِ اقتحامُ قليلي البضاعةِ لمقامِ الفتوى، ولقلَّةِ علمِهم وورعِهم أصبحوا يتجرَّؤون على الخوضِ في كلِّ المسائلِ والإجابةِ عن كلِّ ما سُئلوا عنه على أيَّةِ حالٍ كانوا، وأيٍّ كان المستفتي، وأيٍّ كانت الفتوى.

الأمرُ الرَّابعُ: ولذا قلَّ عند هذا النَّوعِ من المفتين فقهُ امتناعِ المفتي عن الفتوى متى يكون، وما هي الأحوالُ التي يصحُّ أن يَمتنعُ فيها عن الفتوى.

الأمرُ الخامسُ: يتردَّدُ على ألسنةِ الكثيرِ في هذا الزَّمن انتقادُ مَن يمتنعُ من المفتين عن الفتوى، فتجدُهُم يرمونَه أحيانًا بالجهل، أو الخوفِ، أو قلَّةِ العلم، ونحو ذلك ظنًّا منهم أنَّ المفتي ينبغي عليه أنْ يُجيبَ على أسئلةِ المستفتين في جميعِ الأحوال، ولا يصحُّ له أن يَمتنعَ عن الجواب.

الأمرُ السَّادسُ: تيسَّرَ لكثيرٍ من المستفتينَ الوصولُ إلى المفتين ومؤسَّساتِ الفتوى لوجودِ وسائلِ الاتصالِ المعاصرةِ التي سهَّلتْ إرسالَ الفتاوى إلى المفتين؛ فكَثُرَ بسببِ ذلك ورُودُ الفتاوى على المفتين من كلِّ مكانٍ وفي كلِّ زمانٍ؛ ممَّا أدى إلى امتناعِ المفتين عن الإجابةِ عن بعضِ الفتاوى؛ بسببِ حالِ المفتي، أو حالِ المستفتي، أو حالِ الفتوى.

الأمرُ السَّابع: دراسةُ هذا الموضوعِ استقلالًا يُعَدُّ إضافةً لبنةٍ جديدةٍ للمكتبةِ الأُصوليَّةِ خاصَّةً، والمكتبةِ الشَّرعيةِ عامَّةً.

الدِّراساتُ السَّابقة:-

لم أقفْ بعد البحثِ على دراسةٍ مستوعبةٍ بعنوانِ "**الأحوال التي يصحُّ بها امتناعُ المفتي عن الفتوى**" في بحثٍ مستقلٍّ؛ ولكن هناك دراساتٌ قد تناولتْ بعضَ أجزائِه؛ ككتاباتِ العلماءِ المتقدِّمين الذين تحدَّثوا عن الفتوى(١)، وأمَّا من المعاصرين؛ كبحثِ: "الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها"؛ بحثٌ مُقدَّمٌ لنيلِ جائزةِ نايفِ بنِ عبد العزيز آل سعود العالميَّة لعبدِ الرَّحمن محمَّد الدَّخيل، و" الفتوى نشأتها، وتطورها، أصولها، وتطبيقاتها " للدُّكتورِ حسينِ محمَّد الملَّاح، و"الفتوى في الشَّريعةِ الإسلاميَّة"؛ لعبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ آلِ خنين، و"النَّهجِ الأقوى في أركانِ الفتوى"؛ للدُّكتورِ أحمد سليمان العرينيِّ، و"أصولِ الإفتاءِ وآدابِه"؛ للدُّكتورِ محمَّد تقيِّ العثمانيِّ، وغيرها(٢).

خُطَّةُ البحث.

يتكوَّنُ هذا البحثُ من مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثٍ، وخاتمةٍ، وفهارسَ، وهي على النَّحو الآتي:

المُقدمِّة:

وتشتملُ على: بيانِ أهميَّةِ الموضوعِ، وسببِ اختيارِه، وخُطَّةِ البحث، والمنهجِ المُتَّبعِ.

التَّمهيد: تعريفُ الفتوى والمفتي لغةً واصطلاحًا.

المبحثُ الأوَّل: الأحوالُ الخاصَّةِ بالمفتي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: الأحوالُ التي تؤدِّي إلى انشغالِ قلبِ المفتي وتغيُّرِ طبعِه.

المطلبُ الثَّاني: سؤالُ المفتي وهو ماشيًا، أو قائمًا.

---

(١) آداب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وصفة المفتي والمستفتي، وأدب الفتوى للسيوطي، وإعلام الموقعين، والمجموع (١/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١١٠).

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء؛ للأشقر، والفتوى في الإسلام؛ لمحمد جمال الدين القاسمي.

المبحثُ الثَّاني: الأحوالُ الخاصَّةُ بالمستفتي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: تحايُل المستفتي على المفتي في سؤالِه.

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ لا نفعَ للمستفتي فيه.

المبحثُ الثَّالث: الأحوالُ الخاصَّةُ بالفتوى.

وفيه خمُسة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ: سؤالٌ يترتَّبُ عليه كفرُ المسئولِ عنه أو يحُسِّنُ بدعة.

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ يتعلَّقُ بنكاحٍ وطلاقٍ ورجعة.

المطلبُ الثَّالث: سؤالٌ يتعلَّقُ بخصومةٍ أو دعوى قضائيَّة.

المطلبُ الرَّابع: الامتناعُ عن الفتوى عند خفاءِ المسألة.

المطلبُ الخامس: امتناعُ المفتي عن الفتوى خوفًا من غائلتِها أو وُقوعِ الضَّررِ عليه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج.

ثم الفهارسُ اللَّازمةُ للبحث.

منهجُ البحث:-

أولاً: منهجُ الكتابةِ في الموضوعِ ذاتِه.

ويكون على ضوءِ النِّقاطِ الآتية:

١- أجمعُ المادةَ العلميَّةَ بكلِّ تتبُّعٍ ودِقَّةٍ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، وذلك من المصادرِ التي أُثبتُّها في هوامشِ البحث.

٢- أعتمدُ على المصادرِ الأصليَّةِ في كلِّ مسألةٍ بحسبِها، غير مغفلٍ لجهودِ المحدَثين.

٣- أتَّبعُ في التَّعريفاتِ المعنى اللُّغويَّ مشتملًا على جانبي الصَّرفِ والاشتقاق، والمعنى الاصطلاحيَّ المختار.

ثانياً: منهجُ التَّعليقِ والتَّهميش.

١- أبيِّنُ أرقامَ الآياتِ وأعزوها إلى سورِها، فإنْ كانت الآيةُ كاملة؛ قلت: الآيةُ رقمُ (..) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءً من آيةٍ قلت: من الآيةِ رقم (..) من سورةِ (كذا).

٢- أتبعُ في تخريج الأحاديثِ والآثارِ المنهجِ الآتي: -

-أُبيِّنُ مَن أخرجَ الحديثَ أو الأثرَ بلفظِه الواردِ في الحديث.

- إن كان الحديثُ في الصَّحيحين، أو أحدِهما؛ فأكتفي بتخريجِه منهما.

- إن لم يكن في أيٍّ منهما؛ خرَّجتُهُ من المصادرِ الأخرى المعتمدةِ مع بيانِ درجتِه ممَّا يُمكنني الوقوفُ عليه من كلامِ أهلِ الصِّناعةِ المُعتمدين.

وفي الختام: أحمدُ اللهَ عز وجل وأتوجَّهُ إليه بالشُّكرِ والثَّناءِ على ما مَنَّ به عليَّ بإتمامِ هذا البحثِ، وقد بذلتُ جهدي فيه؛ ليخرجَ بهذه الصُّورةِ، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمنِّي ومن الشَّيطان، واللهُ ورسولُهُ منهُ بريئان، ويأبى اللهُ إلَّا أن تكونَ العصمةُ لكتابِه وسنةِ رسولِه، وعذري فيما فيه من خطأ أنِّي بذلتُ الجهدَ فيه، ولا أزعمُ فيه الكمال، وما توفيقي إلَّا باللهِ عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

التَّمهيد

تعريف الفتوى والمفتي لغة واصطلاحا.

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

تعريف الفتوى لغةً:

الفتوى: كلمةٌ تتكونُ من (حرف الفاء والتَّاء والحرف المعتلِّ) وهو اسمٌ من أفتى العالمُ إذا بيَّنَ الحكم[١].

وأفتاهُ في الأمر إذا أبانَهُ له، وأفتي الرَّجلُ في المسألة وأستفتيه فيها فأفتاني إفتاءً[٢]، أصلُهُ من الفتي وهو الشَّابُّ الحدثُ الذي شبَّ وقويَ، فكأنَّهُ يقوى ما أشكل بيانه فيشبُّ و يصير فتيًّا قويًّا[٣].

قال ابنُ منظور: "أفتاهُ في الأمر: أبانَ له، وأفتى الرَّجلُ في المسألة، واستفتيتُهُ فيها فأفتاني إفتاءً ... يُقال: أفتيتُ فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتُها له، وأفتيتُهُ في مسألة إذا أجبتُهُ عنها ... يُقال: أفتاهُ في المسألة إذا أجابَه ... والفتيا والفَتْوَى والفُتْوَى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة ... قال ابن سيدة: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و"[٤].

و(الفتوى) و(الفتيا) اسمان للمصدر، إلَّا أنَّ لفظَ (الفُتيا) أكثرُ استعمالًا في كلام العربِ من لفظِ (الفتوى).

تعريفُ الإفتاءِ اصطلاحًا:

عرَّف الجُرجانيُّ –رحمه الله– الإفتاءَ بأنَّه: (بيانُ حُكم المسألة)[٥].

وقال القرافيُّ –رحمه الله–: (الفتوى هي إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة)[٦].

من خلالِ ما تقدَّم يتبيَّنُ لنا أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ للإفتاءِ يتشابَه مع المعنى اللُّغويِّ، مع فارقٍ بينهما، وهو أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ مقيَّدٌ بكونِ المسألةِ شرعيَّةً فقط.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢)..

(٢) لسان العرب لابن منظور، المجلد (١٥/ ١٤٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور، المجلد (١٥/ ١٤٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور، المجلد (١٥/ ١٤٧–١٤٨).

(٥) التعريفات، للجرجاني (ص: ٣٥).

(٦) الفروق للقرافي (٤/ ٥٣).

وعند النَّظرِ في هذه التَّعريفاتِ يظهرُ لي: أنَّ هذه التَّعريفات لا تصلحُ أن تكونَ تعريفًا للفتوى؛ وحتى نخلُصَ بتعريفِ الفتوى ينبغي أن نُحدِّدَ وظيفةَ المفتي هل هي تنزيلُ الحكمِ الكليِّ على الواقعةِ محلِّ الفتوى لسبقِ السُّؤالِ عنها؛ أو أنَّها تقريرُ حكمِ واقعة، سواءٌ وقعَ السُّؤالُ عنها أم لم يقع، أو كان السُّؤالُ عنها عامًّا لا يخصُّ واقعةً معيَّنةً؟.

فإذا حدثت واقعةٌ معيَّنةٌ واستُفتيَ فيها كان نظرُ المفتي إلى صورةٍ جزئيةٍ يقوم بتنزيلِ الحكمِ الكليِّ الفقهيِّ عليها مُراعيًا المسئولَ عنه، وأحوالَ الواقعة، ويقتصرُ جوابُه عليها؛ لأنَّه يقرِّرُ بأنَّ حكمَ اللهِ في هذه الواقعةِ كذا، فهي أخصُّ من الفتوى الفقهيَّة؛ فالفقيهُ في الفتوى الفقهيَّةِ لا يقولُ في هذه الواقعة، بل في الواقعةِ الفلانيَّةِ بخلافِ المفتي، فإنَّ فتواهُ على واقعةٍ بعينها مراعًى فيها شخصَ المستفتي، وظروفَ وأحوالَ الواقعة، وبهذا نخلصُ بالتَّعريفِ الذي أراهُ، أن الفتوى هي: النَّصُّ الصَّادرُ من المفتي بيانًا للحكم الشَّرعيِّ في واقعة معيَّنة لمَن سألَ عن حكمها[1].

تعريف المفتي لغةً واصطلاحًا.

تعريف المفتي لغةً:

المفتي في اللُّغة: اسمُ فاعل من أفتى يُفتي، فهو مفت، مشتقٌّ من الإفتاء، وهو الإبانةُ والإيضاحُ[2].

تعريف المفتي اصطلاحًا:

قال ابنُ القيِّم –رحمه الله– المفتي هو: (المُخبرُ عن حكمِ اللهِ غير منفذ)[3].

وقال ابنُ حمدان –رحمه الله– المفتي هو: (المخبرُ بحكمِ اللهِ تعالى لمعرفتِه بدليلِه)[4].

وبناءً على ما ذُكرَ في تعريفِ الفتوى فإنَّ تعريفَ المفتي هو: المُخبرُ عن حكمِ اللهِ من غيرِ إلزامٍ لمْن سألَهُ، في واقعةٍ معيَّنة[5].

---

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله محمد آل خنين (١/ ٣٠-٣١).

(٢) انظر تعريف الفتوى لغة (ص:٧)

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٣).

(٤) صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي (ص ٤).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله محمد آل خنين (١/ ٣٠-٣١).

المبحثُ الأوَّل
الأحوال الخاصَّة بالمفتي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: الأحوالُ التي تؤدِّي إلى انشغالِ قلبِ المفتي وتغيُّرِ طبعِه.

المطلبُ الثَّاني: سؤالُ المفتي وهو ماشيًا، أو قائمًا.

المطلبُ الأوَّل: الأحوالُ التي تؤدِّي إلى انشغالِ قلبِ المفتي وتغيُّرِ طبعِه

المقصودُ بالأحوالِ التي تؤدِّي إلى انشغالِ القلبِ وتغيُّرِ الطَّبع: ما يطرأُ على المفتي من العوارضِ التي تؤدِّي إلى انشغالِ الذِّهنِ وتحوُّلِ طبعِه عن الاعتدال، وذلك مثل: غضبٍ شديد، أو جوعٍ مُفْرِط، أو شبعٍ مُفرِط، أو عطشٍ شديد، أو همٍّ مُقلق، أو حرٍّ مُزعج، أو بردٍ مُؤلم، أو خوف، أو إرهاق، أو مدافعةِ الأخبثين، أو نحوِ ذلك؛ من كلِّ ما يهوّشُ عليه من الأحوالِ التي تُغيِّرُ خلقَهُ وتمنعُه من التَّثبُّتِ والتَّأمُّل؛ لأنَّ الإفتاءَ عملٌ دقيقٌ يحتاجُ إلى صفاءِ الذِّهنِ وخلُوِّه من المكدِّرات.

اختلفَ الأصوليون في صحَّة امتناعِ المفتي عن الفتوى في مثلِ هذه الأحوال، وأيضًا اختلفوا لو أفتى وهو على هذا الحالِ، هل تصحُّ فتواهُ وتقبل، أو تُردُّ؟، ولهذا سأُقسِّمُ الكلامَ في هذا المطلبِ إلى مسألتين:

المسألةُ الأولى: حكمُ امتناعِ المفتي عن الفتوى في حالِ غضبٍ شديدٍ، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو عطشٍ شديد، أو همٍّ مُقلقٍ ... ونحوِ ذلك.

صورةُ المسألة: إذا عرضَ للمفتي بعضُ هذه الأحوال هل يصحُّ له ابتداءً التَّصدي للفتوى وهو مُتلبِّسٌ بحالٍ من هذه الأحوالِ مع الكراهة، أو يجبُ عليه الامتناعُ، ويحرمُ عليه التَّصدي للفتوى؟

تحريرُ محلِّ النِّزاع:

أوَّلًا محلُّ الاتِّفاق:

إذا بلغ المفتي في هذه الأحوال مبلغًا يمنعُه من التَّأمُّل والنَّظرِ؛ بحيثُ يصلُ به الحالُ إلى عدمِ القدرةِ على أصلِ التَّفكيرِ بسببِ ما طرأَ عليه من هذه العوارض؛ فإنه يجب عليه الامتناعُ عن الفتوى، وقد اتَّفقَ العلماءُ على ذلك ، قال الدَّرديرُ –رحمه الله– : "ولا يحكمُ الحاكمُ، أي: يُمنعُ، وقيل: يُكرهُ أن يحكمَ مع ما يُدهشُ عن تمامِ الفكر، ومضى حكمه؛ إن حكم معه وكان صوابًا، وأما حكمُهُ ما يُدهِشُ عن أصلِ الفكرِ فلا

يجوزُ قطعًا ولا يمضي، بل يُتعقَّبُ، ومثلُهُ المفتي، والمُدهشُ كالغضبِ، والخوفِ، وضيق النَّفسِ، والحصرِ، والشُّغلِ بأمرٍ من الأمور"[(١)].

وقد أوضحَ الدُّسوقيُّ في حاشيتِه على الشَّرحِ الكبيرِ أنَّ المقصودَ بقطعِ حكايةِ الاتِّفاقِ؛ فقال –رحمه الله–: "قولُهُ: مع ما يدهش عن تمام الفكر، أي: ما يُدهشُ العقلَ عن تمامِ الفكرِ، وقولُهُ: ولا يمضي، أي: مطلقًا، بل إن كان صوابًا؛ مضى، وإلَّا؛ رُدَّ فعُلِمَ من كلامِه أنَّ ما يُدهشُ عن أصلِ الفكرِ إنَّما يُخالفُ ما يُدهشُ عن تمامِه في الاتِّفاقِ على المنعِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني، وأمَّا الحكمُ مع كلٍّ فهو ماضٍ إنْ كان صوابًا، وإلَّا؛ رُدَّ، وقولُه: ومثلُهُ المفتي، أي: لا يجوزُ لهُ أن يُفتيَ مع وجودِ ما يشغلُهُ عن تمامِ فكرِه أو أصلِ فكرِه"[(٢)]، فقصدَ بالأوَّلِ ما يُدهشُ عن أصلِ الفكرِ، وهو ما مُنعَ بالاتِّفاق.

وقال عليش –رحمه الله–: "(ولا يحكمُ) القاضي (مع) حصولِ أيِّ شيءٍ (يُدهش) ... أي يُضعفُ (الفكرَ)، أي: العقلَ عن تمامِ إدراكِه من غضبٍ وجوعٍ ... والنَّهيُ تحريمٍ عند البساطيِّ والحطِّ عن أبي الحسن، وكراهة عند تت، وأمَّا ما يمنعُ العقلَ عن أصلِ الإدراكِ: فممنوعٌ اتِّفاقًا، وكذلك المفتي لا يُفتي مع ما يُدهش الفكرَ؛ نصَّ عليه عياضٌ، وتبعه الأُبِّيُّ"[(٣)].

وأيضًا يُفهمُ هذا الاتِّفاقُ من كلامِ أكثرِ العلماء[(٤)].

قال مجدُ الدِّينِ ابنُ تيمية –رحمه الله–: "وليس له أن يفتي في كلِّ حالٍ يُغيِّرُ خُلُقَه ويُشغِلُ قلبَه؛ بحيثُ يمنعُهُ من التَّثبُّتِ؛ كالغضبِ، أو الجوعِ، أو العطشِ، أو الحزنِ، أو الفرحِ الغالبِ، أو النُّعاسِ، أو الملالِ، أو المرضِ، أو الحرِّ المزعجِ، أو البردِ المؤلمِ، أو مدافعةِ الأخبثين، وهو أعلمُ بنفسِه، فإنْ أفتى في شيءٍ من هذه الأحوالِ وهو يعلمُ ويرى أنَّ ذلك لم يمنعْهُ من إدراكِ الصَّواب؛ صحَّتْ فُتياهُ وإن خاطرَ بها"[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠١:٨-٣٠٢).

(٤) انظر: المسودة (ص: ٥٤٥)، وأعلام الموقعين (٦/ ١٥٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٥). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧)

(٥) المسودة (ص: ٥٤٥).

وقال النَّوويُّ –رحمه الله–: "ينبغي أن لا يُفتي في حالِ تغيُّرِ خُلُقِه وتشغُّلِ قلبِه، ويمنعه التَّأمُّلُ كغضبٍ، وجوعٍ، وعطشٍ، وحزنٍ وفرح غالبٍ، ونُعاسٍ، أو مللٍ، أو حرٍّ مزعجٍ، أو مرضٍ مُؤلمٍ، أو مدافعةِ حدثٍ، وكلِّ حالٍ يشتغلُ فيه قلبُه، ويخرجُ عن حدِّ الاعتدالِ، فإن أفتى في بعضِ هذه الأحوالِ وهو يرى أنَّه لم يخرجْ عن الصَّواب؛ جازَ وإن كان مُخاطرًا بها"(١).

من هذين النَّصين يتبيَّنُ: أوَّلًا: أن قولَهما وإن خاطر بها مع كونِ المفتي يعلمُ من نفسِه القدرةَ على إدراكِ الصَّوابِ مع ما طرأ عليه من التَّشويشِ الذي لم يُذهبْ كمالَ الإدراكِ يدلُّ بوضوح على أنَّ التَّشويشَ الذي يُذهبُ أصلَ التَّفكيرِ ويمنعُ المفتي من القدرةِ على إدراكِ الصَّواب أنَّه يمنعُ من ذلك على وجه التَّحريم؛ فيكونا مؤيِّدان لحكايةِ الاتِّفاق، وبهذا تُعتبرُ هذه الحالة التي تطرأُ على المفتي، ويكون غيرَ قادرٍ على أصلِ التَّفكيرِ ودركِ الصَّواب خارجة عن محلِّ النِّزاع. ثانيًا: اتَّفقوا على أنَّ المشروعَ للمفتي الامتناعُ عن الفتوى في حالِ وجودِ أيِّ عارضٍ يشوِّشُ على تمام فكرِه، ويدلُّ على ذلك ما يأتي ذكرُهُ في محلِّ النِّزاعِ.

ثانيًا: محلُّ النِّزاع

إذا بلغَ المفتي أثناءَ طروءِ هذه الأحوالِ مبلغًا يمنعُهُ عن تمامِ التَّأمُّلِ والنَّظر؛ فقد اختلفَ العلماءُ في ذلك على قولين:

القولُ الأوَّل: وجوبُ امتناعِ المفتي عن الفتوى؛ إذا طرأتْ عليه بعضُ هذه الأحوالِ، ووصلتْ به إلى تشويشِ الفكرِ وعدمِ القدرةِ على تمامه، ويحرمُ عليه الإفتاءُ وهو على هذا الحال.

وقال بهذا القولِ بعضُ المالكيَّةِ وأكثرُ الحنابلة(٢).

قال الدُّسوقيُّ –رحمه الله–: "يقولُ المصنِّفُ ومضى إذ لا يحتاجُ للنَّصِّ على مُضيِّ المكروهِ، والأظهرُ أنَّه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ ... وقيل: يكرهُ ... قولُه: مع ما

---

(١) المجموع (١/ ٨٠).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٥٤٥)، وأعلام الموقعين (٦/ ١٥٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧)، والشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠١-٣٠٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٩٩).

يُدهشُ عن تمامِ الفكرِ، أي: ما يُدهشُ العقلَ عن تمامِ الفكرِ، وقولُه: ولا يمضي، أي: مُطلقًا، بل إن كان صوابًا؛ مضى، وإلَّا؛ رُدَّ؛ فعُلِمَ من كلامِه أنَّ ما يُدهشُ عن أصلِ الفكرِ إنَّما يُخالفُ ما يُدهشُ عن تمامِه في الاتِّفاقِ على المنعِ في الأوَّل دون الثَّاني، وأمَّا الحكمُ مع كلٍّ: فهو ماضٍ؛ إنْ كان صوابًا، وإلَّا؛ رُدَّ، وقولُهُ: ومثلُهُ المفتي، أي: لا يجوزُ له أن يُفتيَ مع وجودِ ما يشغلُهُ عن تمامِ فكرِهِ أو أصلِ فكرِهِ"[(١)].

وقال عليش –رحمه الله–: "(ولا يحكمُ) القاضي (مع) حصولِ أيِّ شيءٍ (يُدهشُ) أيْ: يُضعفُ (الفكرَ) ... عن تمامِ إدراكِهِ؛ من غضبٍ، وجوعٍ ... والنَّهيُ تحريمٍ عند البساطيِّ، والحطُّ عن أبي الحسن، وكراهةٌ عند تت ... وكذلك المفتي لا يُفتي مع ما يُدهش الفكرَ، نص عليه عياضٌ، وتَبِعَهُ الأُبِيُّ"[(٢)].

وقال ابنُ مفلح –رحمه الله–: "ولا يُفتي في حالٍ لا يُحكمُ فيها؛ كغضبٍ وغيرِه؛ فظاهرُهُ: يحرمُ كالحكم"[(٣)].

وقال ابنُ القيِّم –رحمه الله–: "ليس للمفتي الفتوى في حالِ غضبٍ شديد، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو همٍّ مُقلقٍ، أو خوفٍ مُزعجٍ، أو نُعاسٍ غالبٍ، أو شغلِ قلبٍ مستولٍ عليه، أو حالِ مدافعةِ الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسِهِ شيئًا من ذلك يُخرجُهُ عن حالِ اعتدالِهِ وكمالِ تثبُّتِه وتبيُّنِه؛ أمسكَ عن الفتوى"[(٤)].

وقال المروديُّ –رحمه الله–: "قولُهُ: ولا يُفتي في حالٍ لا يُحكمُ فيها كغضبٍ ونحوه، وظاهرُهُ يحرمُ كالحكم"[(٥)].

وقال ابنُ النَّجَّارِ –رحمه الله–: "الفتوى في حالةِ غضبٍ ونحوه كشدَّةِ جوعٍ، وشدَّةِ عطشٍ، وهمٍّ، ووجعٍ، وبردٍ مُؤلمٍ، وحرٍّ مُزعجٍ، ومع كونه حاقنًا، أو حاقبًا، أو نحو ذلك كقضاءٍ فتحرمُ على الصَّحيح، كالصَّحيحِ في قضاءِ القاضي في تلك الحالة"[(٦)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠١-٣٠٢).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٥).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧).

القولُ الثَّاني: يُكرهُ للمفتي أن يُفتيَ إذا طرأ عليه بعضُ هذه الأحوال، ووصلتْ به إلى تشويش الفكر وعدم القدرة على تمامه.

وقال بهذا القولُ: جمهورُ العلماء من الحنفيَّةِ، وأكثرِ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، وبعضِ الحنابلةِ(١).

قال في الفتاوى الهنديَّة: "ويكرهُ أن يقضيَ بين النَّاسِ وهو غضبانٌ، كذلك لا يقضي إذا دخلَهُ نُعاسٌ، ولا يقضي وهو جائعٌ أو عطشانٌ ... ولا يقضي حالَ شغلِ قلبِه بفرحٍ، أو حاجةٍ إلى الجماعِ، أو بردٍ، أو حرٍّ شديدٍ، أو مدافعة الأخبثين؛ كذا في النَّهرِ الفائق، ولا ينبغي للقاضي أن يجلسَ للقضاء وهو ضجِرٌ أو كظيظٌ من الطَّعامِ، فإن عرض له همٌّ، أو غضبٌ، أو نُعاسٌ؛ كفَّ؛ حتى يذهبَ ذلك عنه؛ فيكون جلوسُهُ عند اعتدالِ أمره ... وكذلك الفقيهُ والمفتي، كذا في المحيط"(٢).

وقال الدَّردير –رحمه الله–: "ولا يحكمُ الحاكمُ، أي: يُمنع، وقيل: يُكرهُ أن يَحكمَ مع ما يُدهشُ عن تمام الفكر، ومضى حكمُه إنْ حكمَ معهَ ... ومثلُه المفتي"(٣).

وقال الدُّسوقيُّ –رحمه الله–: "يقولُ المصنِّفُ: ومضى إذ لا يحتاجُ للنَّصِّ على مضيِّ المكروه، والأظهرُ أنَّه يختلفُ باختلاف الأحوال ... وقيل: يُكره ... وقولُهُ: ومثله المفتي، أي: لا يجوزُ لهُ أن يُفتيَ مع وجودِ ما يَشغلُهُ عن تمامِ فكرِهِ أو أصلِ فكرِهِ"(٤).

وقال عليش –رحمه الله–: "و(لا يحكمُ) القاضي (مع) حصولِ أيِّ شيءٍ (يُدهشُ) أيْ: يُضعفُ (الفكر) ... عن تمامِ إدراكِه من غضبٍ، وجوعٍ ... والنَّهيُ تحريمٌ عند البساطيِّ، والحطُّ عن أبي الحسن، وكراهةٌ عند تت ... وكذلك المفتي لا يُفتي مع ما يُدهشُ الفكرَ، نصَّ عليه عياضٌ، وتبِعَه الآبِيُّ"(٥).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، والشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠١-٣٠٢)، آداب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء (ص: ٦٨-٦٩)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٨-٣٩)، والمجموع ١/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١١٠)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤)، والمسودة (ص: ٥٤٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٩٩).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٤) حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠١-٣٠٢).

وقال ابنُ الصَّلاح –رحمه الله–: "ليس له أن يُفتيَ في كلِّ حالة تُغيِّرُ خُلُقَه، وتُشغلُ قلبَه، وتمنعُهُ من التَّثبُّتِ والتَّأمُّل، كحالةِ الغضبِ ... أو الحرِّ المزعجِ، أو البردِ المُؤلمِ، أو مُدافعةِ الأخبثين، وهو أعلمُ بنفسه، فمهما أحسَّ باشتغالِ قلبِه وخروجِه عن حدِّ الاعتدالِ؛ أمسكَ عن الفتوى، فإنْ أفتى في شيءٍ من هذه الأحوالِ وهو يرى أنَّ ذلك لم يمنعْهُ من إدراك الصَّواب؛ صحَّتْ فتياه، وإن خاطرَ بها فالتَّركُ أولى"[1] ، فقولُه: والتَّركُ أولى، هو بمعنى: الكراهة.

وقال النَّوويُّ –رحمه الله–: "ينبغي أن لا يُفتي في حالِ تغيُّرِ خُلُقِه وتشغُّلِ قلبِه وتمنُّعِه التَّأمُّل؛ كغضبٍ، وجوعٍ، وعطشٍ، وحزنٍ وفرحٍ غالبٍ، ونُعاسٍ، أو مللٍ، أو حرٍّ مُزعجٍ، أو مرضٍ مُؤلمٍ، أو مُدافعةِ حدثٍ، وكلِّ حالٍ يشتغلُ فيه قلبُه ويخرجُ عن حدِّ الاعتدالِ، فإن أفتى في بعض الأحوالِ وهو يرى أنَّه لم يخرجْ عن الصَّوابِ؛ جاز، وإن كان مُخاطرًا بها"[2].

فقولُه: جازَ وإن كان مخاطرًا بها، يدلُّ على الكراهة؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يجوزُ فعلُه.

وقال ابنُ مفلح –رحمه الله–: "ولا يُفتي في حال لا يُحكمُ فيها؛ كغضبٍ وغيره؛ فظاهره: يحرمُ كالحكمِ، وذكرَ بعضُ أصحابِنا: إنْ أفتى وأصابَ؛ صحَّ، وكُرِه"[3].

دليلُ القولين:

استدلَّ كلًّا القولين بقوله – ﷺ–: (لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبانٌ)[4]؛ إلَّا أنَّ مأخذَ كلِّ قول اختلفَ عن الأخر، وهذا الحديثُ جاءَ نصًّا في القاضي، وقد اتَّفقَ العلماءُ على إلحاق المفتي بالقاضي في مثل هذه الأحوال، وهذا الاتِّفاقُ تبيَّنَ من خلال النُّصوصِ التي ذكرتُها عند الحديثِ على أقوالِ العلماء[5]، فينطبقُ على المفتي ما ينطبقُ

---

(١) آداب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء (ص: ٦٨-٦٩).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٨-٣٩)، والمجموع ١/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١١٠).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (١٣/ ١٣٦)، رقم (٧١٥٨)، ومسلم في الصحيح بلفظ: "لا يحكم أحد" كتاب الأقيسة، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣)، رقم (١٧١٧).

(٥) انظر: المسودة (ص: ٥٤٥)، وأعلام الموقعين (٦/ ١٥٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦)،و التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٥) .وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧)، والشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٤/ ١٤١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠١-٣٠٢).

على القاضي في النَّهي عن الإفتاء حال الغضب؛ ولذا بوَّبَ البخاريُّ في صحيحه عند ذكره لهذا الحديث بقوله باب: "هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبانٌ"[(١)]، وإن كان الحديثُ لم ينص إلَّا على الغضب إلَّا أنَّ الأصوليين[(٢)] نظروا إلى علَّة نهي النَّبيِّ – ﷺ–: أن يقضيَ القاضي وهو غضبان؛ وذلك لما يسبِّبُه الغضبُ من التَّهويش على الذِّهن وصرفه عن الاعتدال؛ فقاسوا عليه كلَّ أمر يطرأ؛ ويصرفُ الذِّهنَ عن الاعتدال؛ كالجوعِ، ومدافعة الأخبثين، وغيرها من الأحوال المشابهة؛ وذلك تحقيقًا للمناط، قال ابن عرفة –رحمه الله–: "اتَّفقَ العلماءُ على إناطةِ الحكمِ بأعمِّ من الغضب، وهو الأمرُ الشَّاغل، وإلغاءِ خصوصِ الغضب، وسمُّوا هذا الإلغاء، والاعتبارَ بتحقيقِ المناط"[(٣)].

فأصحابُ القولِ الأولِ نظروا لظاهرِ النَّصِّ وأنَّه بدأ بالنَّهي، والنَّهي الأصلُ فيه للتَّحريم، فإن كان ذلك كذلك فإنَّه يحرمُ على المفتي أن يُفتيَ وهو متلبِّسٌ بحالةٍ من الأحوالِ التي تُهوِّشُ على تفكيرِه وتمنعُه من التَّثبُّت.

أمَّا أصحابُ القولِ الثَّاني: فقد قسَّموا ما يطرأُ على المفتي إلى حالين:

الأوَّل: ما يجعلُ المفتي غيرَ قادرٍ على أصلِ التَّفكيرِ والقدرةِ على النَّظر؛ ففي هذه الحالةِ يُعمل بها على ظاهرِ النَّصِّ، وأنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ، وهي ما اتُّفقَ عليه بين جميعِ العلماءِ؛ كما مرَّ سابقًا.

الثَّاني: ما يجعلُ المفتي غيرَ قادرٍ على تمامِ الفكرِ، إلَّا أنَّه يعلمُ من نفسِه القدرةَ على إدراكِ الصَّواب؛ فهذه الحالةُ يُكرهُ للمفتي التَّصدِّي للفتوى، وإنْ أفتى جازَ له ذلك مع مخاطرته لتصدِّيه للفتوى، وهو على هذا الحال، وهذا خلافُ الأولى عندهم؛ أي أنَّ الأولى عندهم: ألَّا يتصدَّى للفتوى؛ حتى يذهبَ عنه ما طرأَ عليه ويعودَ إلى حالِ استقامةِ الفكرِ والقدرةِ على التَّأمُّل والنَّظر، وهذا يدلُّ على ما ذكرتُه في الأمرِ الثَّاني في محلِّ الاتِّفاق، وهو أنَّ المشروعَ للمفتي الامتناعُ عن الفتوى في حالِ وجودِ أيِّ عارضٍ يُشوِّشُ على تمامِ فكرِه، والذي ينبغي للمفتي ألَّا يفتي إلَّا وهو في كمالِ التَّهيؤِ للفتوى؛ لخطورتِها وعِظَمِ مكانتِها.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٣/ ١٤٦).

(٢) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٣٩–١٤٣٠)، والمستصفى (١/ ٣٠٩)، والمحصول (٣/ ٩٦)، (٥/ ١٥٥)، والتقرير والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٩١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٢٢).

(٣) المختصر الفقهي (٩/ ١٢٢).

القولُ الرَّاجح: بالنَّظر في أقوالِ العلماءِ في المسألةِ ووجهِ الدَّلالة للدَّليل الذي استدلَّ به كلا الفريقين فإنَّه ينبغي أن يستصحب مع ذلك ضابطًا مهمًّا؛ للوصولِ للقولِ الرَّاجح: وهو أنَّ الفتاوى تختلفُ من جهةِ كثرةِ ورودِها على المفتي، وقلَّةِ ورودِها؛ فما كان منها كثيرَ الورودِ ويتكررُ عنه السُّؤال؛ فإنَّ المفتيَ لا شكَّ أنَّه قد استحضرَ الإجابةَ عليه وسهُلَ عليه النَّظرُ فيه، فما كان من هذا النَّوع من الفتاوى؛ فإنَّ الأقربَ فيه ما ذهبَ إليه جمهورُ العلماءِ؛ بالقولِ: بكراهةِ الفتوى إذا عرضَ للمفتي ما قد يُذهبُ تمامَ فكرِه، أمَّا النَّوعُ الثَّاني من الفتاوى والتي تحتاجُ إلى مزيد من التَّأمُّل والنَّظرِ لقلَّةِ وروده؛ فإنَّ الأقربَ في هذا النَّوعِ هو القولُ بحرمةِ الفتوى حين يتلبَّسُ المفتي بأيِّ عارضٍ يمنعُهُ من تمامِ التَّأمُّلِ والنَّظر، وهذا القولُ هو الذي يتَّفقُ مع مقامِ الفتوى وعِظَمِ شأنِها، بل فيه الحمايةُ للمفتي والفتوى، وحتى نصلَ بالفتوى إلى مكانتِها ،وأن لا تخرجَ إلَّا بتأمُّلٍ ،ونظرٍ خالٍ من أيِّ مشوِّشٍ يُوقعُ المفتي بالخطأ في فتاويه، بل هو المتَّفقُ مع مَقصدِ الشَّارع في المحافظةِ على الضَّرورات والحاجيَّاتِ والتَّحسينات، واللهُ أعلم.

المسألةُ الثَّانية: اختلفَ الأصوليونُ في صحَّةِ امتناعِ المفتي عن الفتوى لو أفتى وهو في حالِ غضبٍ شديدٍ، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو عطشٍ شديدٍ، أو همٍّ مُقلقٍ ... ونحوِ ذلك، هل تصحُّ فتواهُ وتقبلُ، أو تُرَدُّ؟ اختلفوا في ذلك.

وعند النَّظرِ في كلامِ العلماءِ في خلافِهم في هذه المسألةِ؛ نجدُ أنَّه ينقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأوَّل: ما يعودُ النِّزاعُ فيه إلى ما سبقَ بيانُه من حكايةِ الاتِّفاقِ على أنَّ المفتيَ إذا بلغَ به الغضبُ من جوعٍ ونحوه من هذه العوارضِ مبلغًا يُخرجُهُ عن أصلِ التَّفكير؛ فإنَّه يحرمُ عليه التَّصدي للفتوى؛ ويجبُ عليه الامتناعُ عنها، فإذا أفتى وهو على هذا الحالِ؛ فقد حكى المالكيَّةُ في ذلك قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّ فتواه لا تصحُّ، ولا تمض، سواءٌ أصابَ الحقَّ أو لم يُصبْه؛ وذكر ذلك الدَّرديرُ فقال –رحمه الله–: "وأمَّا حكمُه ما يُدهشُ عن أصلِ الفكرِ: فلا يجوزُ قطعًا ولا يمضي، بل يُتعقَّبُ، ومثلُه المفتي"[1].

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

القولُ الثَّاني: إنْ أصابَ الحقَّ؛ صحتْ فتواهُ، وقد حكى هذا القولَ الدُّسوقيَّ –رحمه الله–: "قولُه: ولا يُمضى، أي: مُطلقًا، بل إن كان صوابًا؛ مضى، وإلَّا؛ رُدَّ، فعُلمَ من كلامه أنَّ ما يُدهشُ عن أصل الفكر إنَّما يخالفُ ما يُدهشُ عن تمامه في الاتِّفاق على المنع في الأوَّل دونَ الثَّاني، وأمَّا الحكمُ مع كلٍّ: فهو ماض إن كان صوابًا، وإلَّا؛ رُدَّ ... وقولُهُ: ومثلُهُ المفتي، أي: لا يجوزُ له أن يُفتيَ مع وجودِ ما يشغلُهُ عن تمامِ فكرِهِ، أو أصل فكره"(١).

ولمْ أقفْ على من حكى الخلافَ في هذه الحالة إلَّا ما ذكرت؛ وسكوتُ العلماء عن ذلك، وعدمُ ذكرهم للخلاف فيها يدلُّ على قولهم بعدم صحَّة فتوى المفتي وهو متلبِّسٌ بهذه الحال التي تمنعُه عن أصل التَّفكير، إذ أنَّه لا يمكنُ وهو على ذلك أن يُجيبَ ويُفتيَ؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع تعظيم مقام الإفتاء؛ إذْ أنَّه توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا يُتصورُ أن يجرؤَ من وصلَ في العلمِ والفضلِ إلى مرتبةِ الإفتاءِ أن يُفتيَ وهو على هذا الحال.

القسم الثاني: إذا كان المفتي لم يبلغْ به الغضبُ والجوعُ ونحوه من الأحوال التي قد تطرأُ عليه وهو في مجلس الإفتاء بحيثُ لا تذهبُ بتمام فكره فأفتى وهو على هذا الحال؛ فهل تصحُّ فتواهُ وتمضي، أو تُرَدُّ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القولُ الأوَّل: ذهبَ أكثرُ العلماء، وقالوا بصحَّة فتوى المفتي في هذا الحال؛ بشرط أن يعلمَ من نفسه القدرةَ على إدراكِ الصَّواب؛ فإنَّه بذلك تصحُّ فتواهُ مع الكراهةِ؛ لأنه بذلك يكونُ مُخاطرًا(٢).

قال ابنُ الصَّلاحِ –رحمه الله–: "ليس له أن يُفتيَ في كلِّ حالةٍ تُغيِّرُ خُلُقَه، وتُشغِلُ قلبَه، وتمنعُه من التَّثبُّتِ والتَّأمُّل؛ كحالةِ الغضب ... أو الحرِّ المزعجِ، أو البردِ المُؤلِمِ، أو مُدافعةِ الأخبثين، وهو أعلمُ بنفسه، فمهما أحسَّ باشتغالِ قلبِه وخروجِه عن حدِّ الاعتدالِ؛ أمسكَ عن الفتوى، فإنْ أفتى في شيءٍ من هذه الأحوالِ وهو يرى أنَّ ذلك لم يمنعْه من إدراكِ الصَّوابِ؛ صحَّتْ فتياه، وإن خاطرَ بها؛ فالتَّركُ أولى"(٣).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٢) آداب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء (ص: ٦٨-٦٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦)، والشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٣) آداب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء (ص: ٦٨-٦٩).

فقوله: والتَّركُ أولى، هو بمعنى: الكراهة.

وقال ابنُ مفلح –رحمه الله–: "ولا يُفتي في حالٍ لا يُحكمُ فيها؛ كغضبٍ وغيرِه؛ فظاهره: يحرمُ كالحكم، وذكرَ بعضُ أصحابِنا: إن أفتى وأصاب؛ صحَّ، وكُرِه"(١).

وقال الدَّردير –رحمه الله–: "ولا يحكمُ الحاكمُ، أي: يُمنعُ، وقيل: يكرهُ أن يحكمَ مع ما يُدهشُ عن تمامِ الفكرِ، ومضى حكمُه إن حكَمَ معه ... ومثلُه المفتي"(٢).

القولُ الثَّاني: ذهب إلى عدمِ صحَّة الفتوى؛ لأنَّهم قالوا ابتداءً: بحرمةِ تصدِّيه للفتوى، وأوجبوا عليه الامتناعَ؛ فلذا لم يروا صحَّةَ فتواهُ وهو على هذا الحال.

قال ابنُ مفلح –رحمه الله–: "ولا يُفتي في حالٍ لا يُحكمُ فيها؛ كغضبٍ، وغيرِه، فظاهرُه: يحرمُ كالحكمِ، وذكرَ بعضُ أصحابِنا: إنْ أفتى وأصابَ؛ صح، وكُرِهَ، وقيلَ: لا يصحُّ"(٣).

وقال المرداويُّ –رحمه الله–: "قوله: ولا يُفتي في حالٍ لا يُحكم فيها؛ كغضبٍ ونحوه، وظاهرُهُ يحرمُ كالحكمِ، وفي الرِّعاية: إن أصابَ؛ صح، وكُرِهَ، وقيل: لا يصحُّ"(٤).

القولُ الرَّاجح:

بالنَّظرِ في أقوالِ العلماءِ في المسألةِ فالذي يظهرُ لي:أنْ يقالَ فيها كما قيلَ في المسألةِ السَّابقة،وهو النَّظرُ إلى نوعِ الفُتيا التي تُعرضُ على المُفتي،فما قيل هناك يُقالُ هنا(٥).

المطلب الثاني: سؤال المفتي ماشيا أو قائما أو راكبا

اختلفَ العلماءُ، هل يجوزُ للمفتي أن يُفتيَ قائمًا، أو ماشيًا، أو راكبًا على قولين:

القول الأوَّلُ: يجوزُ له أن يفتيَ قائمًا، أو ماشيًا، أو راكبًا، إن كانت المسألةُ من المسائلِ الخفيفةِ الواضحة، وإلَّا؛ فلا.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: "ولا بأسَ أن يُسألَ العالمُ قائمًا وماشيًا في الأمرِ الخفيف"(٦).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦).

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٤/ ١٤١).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥٦).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٥).

(٥) انظر: (ص: ١٥).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥٨).

وقال ابنُ نُجيم: "اختارَ الإسكافُ أن يفتيَ إن كان شيئًا ظاهرًا، وإلَّا؛ لا"[١].

وقال صاحبُ الفتاوى الهنديَّةِ –رحمه الله–: "ومنهم –أي: علماءُ الحنفيَّة– مَن قال: لا بأسَ بأنْ يفتيَ في الطَّريقِ إذا كانت المسألةُ واضحةً؛ كذا في المحيط"[٢].

القولُ الثَّاني: لا يجوزُ له أن يُفتيَ قائمًا، أو ماشيًا، أو راكبًا، مطلقًا، وعلَّلوا ذلك لانشغالِ ذهنِ المفتي، وعدمِ كمالِ فكرِه في هذه الأحوال، ويلحقُ بذلك في هذا الزَّمانِ إن كانَ المفتي يقودُ المركبةَ؛ فهذا الحالُ ادعى لانشغالِ الذِّهنِ إلى ما هو أولى وأوجبُ في حقِّ المفتي في قيادةِ المركبةِ والانتباهِ للطَّريقِ؛ حتى لا يُلحقَ الضَّررَ بنفسِه، أو غيرِه.

قال ابنُ نُجيمٍ –رحمه الله–: "واختلفوا في الإفتاءِ ماشيًا؛ جوَّزهُ البعضُ، ومنعَهُ آخرُ، واختارَ الإسكافُ أن يُفتيَ إنْ كان شيئًا ظاهرًا، وإلَّا؛ لا"[٣].

وقال صاحبُ الفتاوى الهنديَّةِ –رحمه الله–: "ولا يقضي وهو يمشي، أو يسيرُ على الدَّابَّة، وكذلك قال مشايخُنا –رحمهم الله تعالى– في المفتي: لا ينبغي له بأن يُفتي، وهو يمشي، لكن يجلسُ في موضعٍ، وإذا استقرَّ فيه أفتى، ومنهم مَن قال: لا بأسَ بأنْ يُفتي في الطَّريقِ إذا كانت المسألةُ واضحةً؛ كذا في المحيط"[٤].

وبالنَّظرِ إلى هذين القولين نجدُ أنَّهما اتَّفقا على أنَّ المسألةَ التي تعرضُ للمفتي في حالِ قيامِه، ومشيهِ وركوبِه، وتحتاجُ إلى مزيدِ تأمُّلٍ، ونظرٍ، وفكرٍ؛ فإنَّه لا يجوزُ له أن يُفتيَ وهو على هذا الحال؛ إذ أنَّ تلبُّسَه في هذا الحالِ يمنعُهُ من كمالِ الفكرِ، والنَّظرِ، والتَّأمُّل، وهذا ما يؤيِّدُ ما بيَّنتُه في المطلبِ الأوَّل[٥] من اتِّفاقِ العلماءِ على أنَّه يحرمُ على المفتي الفتوى إذا بلغَ في حالِه ما يمنعُه من التَّأمُّلِ، أو النَّظرِ، أو كمالِ فِكرِه.

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٩٢).
(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٣) البحر الرائق ((٦/ ٢٩٢).
(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٥) انظر (ص: ١٠).

ويجري على هذا القول –أي: منعُ المفتي من الفتوى حال قيامه، ومشيه، وركوبه– الخلافُ الذي ذكرتُه في المطلبِ السَّابقِ في المسألةِ الثَّانية[1] في صحَّةِ فتوى المفتي.

وما ذهب إليه أصحابُ القول الأوَّل من جواز فتوى المفتي وهو في حال قيامه، ومشيه، وركوبه، إن كانت من المسائلِ الواضحةِ البيِّنة؛ فإن النَّبيَّ – ﷺ– أفتى في الحجِّ وهو في حالِ قيامه وركوبه؛ فقد روى عبد الله بنُ عمرِو بنِ العاص: أنَّ رسولَ الله – ﷺ–وقفَ في حجَّةِ الوداعِ بمنى للنَّاسِ يسألونه، فجاءَهُ رجلٌ فقال: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبح؟ فقال: "اذبحْ، ولا حرج" فجاءَ آخرُ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" فما سُئلَ النَّبيُّ – ﷺ– عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: "افعل ولا حرج"[2].

وقد بوَّبَ البخاريُّ في كتابِ العلمِ بابًا بجوازِ الفتوى وهو واقفٌ على الدَّابَّة، وغيرِها[3].

قال ابنُ بطَّال: "فيه من الفقه: أنَّ العالمَ يجوزُ سؤالُهُ راكبًا وماشيًا، وواقفًا، وعلى كلِّ أحواله"[4].

وقال العينيُّ –رحمه الله–: "أشارَ بهذا إلى جوازِ سؤالِ العالم، وإنْ كان مشتغلًا راكبًا، وماشيًا، وواقفًا وعلى كلِّ أحواله"[5].

وقال في كوثرِ المعاني في كشفِ خبايا صحيحِ البخاريِّ: "وفي الحديثِ من الفوائد ... جوازُ سؤالِ العالمِ راكبًا، وماشيًا، وواقفًا، وعلى كلِّ حال، ولا يُعارَضُ هذا بما رُويَ عن مالك من كراهةِ ذكرِ العلمِ والسُّؤالِ عن الحديثِ في الطَّريق؛ لأنَّ الموقفَ بمنى لا يُعدُّ من الطُّرقات؛ لأنَّه موقفُ سُنَّة، وعبادة، وذكرٍ، ووقتُ حاجةٍ إلى التَّعلُّمِ خوفَ الفواتِ، إمَّا بالزَّمانِ أو بالمكان"[6].

---

(١) انظر (ص: ١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له في كتاب العلم: باب الفتوى وهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٢٨)، وأخرجه مسلم في الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٧٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٦٦).

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢/ ٨٨).

(٦) كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٢٨٣).

وقال في التَّوضيحِ لشرحِ الجامعِ الصَّحيحِ: "مرادُ البخاريِّ بهذا التَّبويبِ: الاستدلالُ عَلَى جوازِ سؤالِ العالمِ، وإن كان مشتغلًا، راكبًا، وماشيًا، وواقفًا، وعلى كلِّ أحوالِه ولو كان في طاعة"(١).

وقال القسطلانيُّ –رحمه الله–: "وفي الحديثِ جوازُ سؤالِ العالمِ راكبًا، وماشيًا، وواقفًا على كلِّ حالٍ، ولا يُعارضُ هذا بما رُويَ عن مالكٍ من كراهةِ ذكرِ العلمِ والسُّؤالِ عن الحديثِ في الطَّريق، لأنَّ الموقفَ بمنى لا يُعدُّ من الطُّرقات؛ لأنَّه موقفُ سُنَّة، وعبادة، وذكر، ووقتُ حاجةٍ إلى التَّعلُّمِ؛ خوفَ الفواتِ، إمَّا بالزَّمانِ أو بالمكان"(٢).

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ المفتي ينبغي عليه أن يُجيبَ على سؤالِ السَّائلِ، وإن كان راكبًا، أو واقفًا، أو ماشيًا، إن كان السُّؤالُ من المسائلِ الواضحة، ويتأكَّدُ الوجوبُ عليه إن كان ما سُئلَ عنه ممَّا يحتاجُهُ السَّائلُ في نفسِ الزَّمانِ أو المكانِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ؛ إلَّا إذا عرضَ ذلك ما هو أولى منه في الشَّريعة، كأن يكونَ المفتي مشتغلًا في مشيهِ بقيادةِ المركبة، ولا شكَّ أن هذا الحالَ يستدعي انصرافَ تركيزِ الذِّهنِ إلى ما اشتغلَ فيه، فإذا أشتغلَ بالفتوى وهو على هذا الحالِ بأيِّ وسيلةٍ من وسائلِ الاتِّصالِ –صوتًا كان أو كتابةً– فإنَّ هذا يؤدِّي إلى وقوعِ الضَّررِ البالغِ عليه أو على غيرِه، وقد جاءت الشَّريعةُ بأنَّه ينبغي المحافظةُ على المقصدِ الأعظمِ، وهو المحافظةُ على النفسِ والمالِ، والموازنةُ بين درءِ المفاسدِ؛ فتدفعُ المفسدةُ الأعظمُ بارتكابِ المفسدةِ الأقلِّ في حالِ التَّعارض، وهذا يعني أن اشتغالَهُ بالفُتيا أثناءَ قيادةِ المركبةِ قد يترتَّبُ عليه هلاكُ النَّفسِ أو الغيرِ، أو تلفُ مالِه أو غيرِه، أو جميعها، وهذا مفسدتُهُ عظيمةٌ؛ مقارنةً بمفسدةِ تأجيلِ الرَّدِّ على سؤالِ السَّائلِ، أو إرجاءِ الجوابِ إلى وقت، أو مكانٍ لا يكونُ مشتغلًا فيه بقيادةِ المركبة؛ فإنَّ مفسدةَ ذلك أقلُّ من هلاكِ النَّفسِ، أو تلفِ المال.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٢٢).

(٢) شرح القسطلاني على صحيح البخاري = ارشاد الساري لشرح البخاري (١/ ١٨٣).

المبحثُ الثَّاني
الأحوالُ الخاصَّةُ بالمستفتي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: تحايُلُ المُستفتي على المفتي في سؤالِه.

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ لا نفعَ للمستفتي فيه.

المطلبُ الأولُ: تحايلُ المستفتي على المفتي في سؤالِه.

يَعمدُ بعضُ المستفتينَ إلى التَّحايُلِ في طرحِ فتواهم على المفتي بحيثُ يوهم المفتي في سؤاله؛ حتى يحصلَ منه على الفتوى التي تتناسبُ مع هواه؛ ليتَّخذَها حيَّةً وذريعةً لبلوغِ مقصدِه، وهذا يتطلَّبُ أن يكونَ المفتي ذا فطنةٍ ونباهةٍ في أحوالِ المستفتين، والنَّظر إلى مقاصدهمِ من فتاويهم؛ فإذا شكَّ المفتي أو غلبَ على ظنِّه أنَّ المستفتي قد تحايلَ في سؤاله، وزاد، أو نقصَ فيه وغيَّرَ الحقائق؛ فإنَّ على المفتي أن يسلكَ ما يرى أنَّه موصِّلًا إلى المصلحة؛ فإن كانت المصلحةُ في الإعراضِ عن الجوابِ؛ أعرضَ عن سؤال المستفتي، ولم يُجبْهُ بشيءٍ إنْ رأى أنَّ ذلك أصلحَ في تأديبِ المستفتي وأبعدَ عن الوقوعِ في تحايُلِه، وإنْ رأى أنَّ المصلحةَ في إجابةِ المستفتي على فتواه؛ فإمَّا أن يذكرَ جميعَ الصُّورِ المحتملةِ في سؤالِ المستفتي ويُبيِّنَ جوابَ كلِّ صورةٍ على حدَه، فيقول: إن كان مقصودُك في السُّؤال: كذا وكذا؛ فجوابه: كذا وكذا إلى آخرِ الصُّورِ؛ حتى لا يُمكِّنَ المستفتي من الوصولِ إلى مقصودِه في التَّحايُل، أو أن يُجيبَ المستفتي على ظاهرِ سؤالِه ويقول هذا الجوابَ بناءً على ظاهرِ سؤالِ السَّائل، واللهُ أعلمُ بالنَّوايا، أو نحوَ ذلك من العبارات؛ حتى يُعلمَ أنَّ جوابَ المفتي جاءَ مُطابقًا لنصِّ السُّؤالِ الذي طُرِحَ عليه.

قال القرافيُّ -رحمه الله-: "أو يكون لفظُ الفتوى صريحًا، غيرَ أنَّ المستفتي في أمرِه ريبةٌ في تلك الفتوى، نحو ظالمٍ يسأل: هل يجوزُ أخذُ المالِ على سبيلِ القرض؟ ويفهمُ المفتي أنَّه يتذرَّعُ بهذه الفتوى إلى الغصبِ في الوقتِ الحاضر، وأنَّه يَرُدَّهُ في المستقبلِ إنْ خطرَ له، فيقول المفتي: إنْ كان أخذَه من ربِّه بإذنه من غيرِ إكراهٍ ولا إلجاء، على الأوضاعِ الشَّرعية؛ جاز، وإلَّا؛ فلا؛ أو لا يُفتيه أصلًا، وهو الأحسن، فإنَّ مقصودَهُ بالفتوى إنَّما هو التَّوصُّلُ للفساد، أو يسألُ مَن عادتِه الرِّبا أو العقودُ الفاسدة: هل يجوزُ بيعُ العروض بالنُّقود؟ فإن قال له المفتي: يجوز؛ باعَ عرضًا ودرهمًا بألفٍ

درهمٍ، بناءً على هذه الفتوى، فيقيِّدُ المفتي الفتوى بما يدفعُ الفسادَ المتوقَّعَ من جهته، أو لا يُفتيه أصلًا، وهو الأحسن، ونحو هذه الذَّرائع ينبغي أن يكونَ المفتي متفطِّنًا لها، فرُبَّ حقٍّ أُريدَ به باطلٌ ... فلا ينبغي للفقيهِ الخيانةُ في الأمانة، وإذا قصدَ النَّاسُ أن يجعلوه سُلَّمًا للوصولِ للمحارمِ؛ فلا يُساعِدُهُم على ذلك، بل ينبغي أن يكونَ كالمجتهدِ المتحيِّلِ على وقوعِ الحقِّ في الوجودِ حسبَ قدرته"(١).

وقال ابنُ القيِّم –رحمه الله– في فصلٌ (لا يُعينُ المفتي على التَّحايل ولا على المكر): "الفائدةُ الرَّابعةُ والأربعون: يحرمُ عليه إذا جاءتْه مسألةٌ فيها تحيُّلٌ على إسقاطِ واجب، أو تحليلُ محرَّمٍ أو مكرٍ أو خداعٍ أن يُعينَ المستفتي فيها، ويرشدُهُ إلى مطلوبِه، أو يُفتيه بالظَّاهرِ الذي يتوصَّلُ به إلى مقصودِه، بل ينبغي له أن يكونَ بصيرًا بمكرِ النَّاس وخداعِهم وأحوالِهم، ولا ينبغي له أن يُحسنَ الظَّنَّ بهم، بل يكون حَذِرًا فَطِنًا فقيهًا بأحوالِ النَّاس وأمورِهم، يؤازِرُهُ فقهُهُ في الشَّرع، وإن لم يكنْ كذلك زاغَ وأزاغ، وكم من مسألةٍ ظاهرُهُا ظاهرٌ جميلٌ، وباطنُها مكرٌ وخداعٌ وظلمٌ؟ فالغرُّ ينظرُ إلى ظاهرِها ويقضي بجوازِه، وذو البصيرةِ ينقدُ مَقصدَها وباطنَها؛ فالأوَّلُ يروَّجُ عليه زَغَلُ المسائلِ؛ كما يُروَّجُ على الجاهلِ بالنَّقدِ زغلُ الدَّراهم، والثَّاني يُخرجُ زيفَهَا؛ كما يُخرِجُ النَّاقدُ زيفَ النُّقود، وكم من باطلٍ يُخرجُهُ الرَّجلُ بحسنِ لفظِهِ وتنميقِه، وإبرازِه في صورةِ حقٍّ؟ وكم من حقٍّ يُخرجُه بتهجينِه وسوءِ تعبيرِه في صورةِ باطلٍ؟ ومَن له أدنى فطنةٌ وخبرةٌ لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلبُ أحوالِ النَّاس، ولكثرتِه وشُهرتِه يُستغنى عن الأمثلة"(٢).

وقال في مطالبِ أولي النُّهى: "والخامسةُ أن يكونَ بصيرًا بالأحوالِ والاصطلاحات؛ (ليعرفَ مكرَ النَّاسِ وخداعَهُم، ولا ينبغي له أن يُحسنَ الظَّنَّ بهم، بل يكون حذرًا فطنًا ممَّا يُصوِّرونَه في سؤالاتهم) لئلا يوقعوه في المكروه"(٣).

وبهذا يتبيَّنُ صِحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى في هذا المقام.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام التنبيه السابع (ص:٢٤٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٦) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٣٨).

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ لا نفعَ للمستفتي فيه.

المقصودُ من هذه المسألة: أنَّ المفتي تعرضُ له أسئلةٌ من بعضِ المُستفتين يعلمُ بما أتاهُ اللهُ عز وجل من الفهم، والعلم، وبالخبرةِ التي تراكمت لديه من جلوسِه للفتوى؛ والإجابةِ على أسئلةِ المستفتين، يستطيعُ أن يُميِّزَ بهذا كلِّه أنَّ ما يطرحُهُ المستفتي من الفتاوى هل هو نافعٌ له، أو أنَّه لا نفعَ للمستفتي من سؤاله؟ فإذا علِمَ المفتي أنَّ المستفتي لا نفعَ له من سؤاله؛ كأن يكونَ من العوامِّ وهو لا يدركُ مثلَ هذه المسائلِ، فيسألُ عن المتشابهِ من القرآن، أو أن يكونَ السُّؤالُ عن مسائلَ لم تقع، أو علِمَ المفتي أنَّ المستفتي لا يُدركُ ما سألَ عنه لغرابته، وأنَّه لا يصدرُ عادةً من أمثالة، أو أن يكونَ السُّؤالُ عن شيءٍ من الأُغلُوطَات، أو الألغازِ التي لا يُدركها إلَّا أهلُ العلمِ مثل: نوى ولا صلَّى؛ وصلَّى ولا نوى، أو أرادَ اختبارَ المفتي أو تعجيزَه؛ فإنَّهُ قد جاءَ في كتابِ اللهِ عز وجل، وسنَّةِ نبيِّه – ﷺ– بياناً للمسلك الذي ينبغي أن يسلكَهُ المفتي مع أسئلة المُستفتين –التي من هذا النَّوع– قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]، فلمَّا جاءَ السُّؤالُ ليس فيه ما يُفيدُ السَّائلَ، وإنَّما المقصودُ من السُّؤال هو التَّحدي وتعجيزُ المسئول؛ كما هو ظاهرٌ من هذه الآيات؛ إذ أنَّ السَّائلَ هم المشركون أو اليهود[3] ولم يقصدوا من أسئلتهم إلَّا تعجيزَ النَّبيِّ ﷺ وتكذيبَه؛ فجاءَ الجوابُ من اللهِ عز وجل مناسبًا لحالِ السُّؤالِ وغرضِ السَّائل، ومن ذلك أيضًا: ما وردَ عن أبي هريرة قال: بينما النَّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ، جاءَه أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعة؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ يُحدِّث، فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قالَ؛ فكَرِهَ ما قال. وقال بعضُهُم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثَه قال: "أين السَّائلُ عن السَّاعة" قال: ها أنا يا رسولَ الله، قال: "فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتُها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[4].

([1]) الآية (١٨٧) من سورة الأعراف.

([2]) الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

([3]) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٤).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل الحديث رقم ٥٩ (ص: ١٤).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا سألَ النَّبي ﷺ عن السَّاعة، فقال: متى السَّاعة؟ قال: "وماذا أعددتَ لها". قال: لا شيء، إلَّا أنِّي أُحبُّ اللهَ ورسولَه – ﷺ–، فقال: "أنت مع من أحببت"(١). قال أنس: فما فرحنا بشيء، فرحَنا بقول النَّبيِّ ﷺ: "أنت مع من أحببت"، فيتبيَّنُ بذلك أنَّ المفتي عليه أن يسلكَ بالمُستفتي أحدَ الطُّرقِ الآتية:

أولًا: أن يُعرضَ عن الجوابِ كُلِّيًّا، بحيثُ لا يُجيبُ المُستفتي بشيءٍ إنْ علِمَ أنَّ هذا المسلكَ هو الأصلحُ والأنفعُ للمستفتي، فإنَّ النَّبيَّ – ﷺ– لمَّا سُئلَ عن الحجِّ، أفي كلِّ عامٍ؛ سكتَ في الأولى والثَّانية، ولمَّا كرَّرَ عليه المستفتي في المرَّة الثَّالثة؛ أجابَ الرَّسولُ – ﷺ–: "لو قلت نعم لوجب ولم تطيقوا"؛ فإن النَّبيَّ – ﷺ–رأي ابتداءً أنَّ الأصلحَ والأنفعَ في هذه الحالةِ السُّكوتُ والإعراضُ عن الجواب، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: خطبَنا رسولُ اللهِ – ﷺ–، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا" فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتى قالَها ثلاثًا، فقال رسول الله – ﷺ–"لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(٢).

ثانيًا: أن يوجِّهَ المفتي السَّائلَ إلى ما هو أنفع له في أمر دينِهِ ودنياه، وأن لا يسألَ إلَّا عمَّا ينفعُه، وهذا ما بيَّنهُ المولى عز وجل في كتابه؛ قال تعالى: تعال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣)، فجاءَ الجوابُ بما يكونُ فيه النَّفعُ والفائدة، ولم يُبيِّن لهم ربُّ العالمين كُنه الرُّوحِ، بل قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾(٤)، ولمَّا سُئلَ النَّبيُّ عن المحيضِ مثلَ قولِه تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري أخرجه في وفي كتاب: الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق الحديث رقم (٧١٥٣)، (ص: ١٢٣١)، وكتاب: أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب الحديث رقم (٣٦٨٨)، (ص: ٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب رقم (٢٦٣٩)، (ص: ١١٤٩).

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة في العمر رقم الحديث ١٣٣٧ (ص ٥٦٤) .

(٣) الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

(٤) جزء من الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

عَنِ الْمَحِيضِ﴾[1]؛ فجاءَ الجوابُ بأنَّ المحيضَ أذًى، والحكمُ بوجوبِ اعتزالِ النِّساءِ أثناءه؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، ولمَّا سُئلَ عن الأهلَّةِ في مبدأ الشَّهرِ وانتهائه في قولِه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[3]؛ جاءَ الجوابُ من ربِّ العالمين عن الغرضِ والغايةِ من خَلْقِها، وهو أنَّها تُبيِّنُ المواقيتَ والحجَّ ... ونحوَ ذلك، من هذه الفتاوى يتبيَّنُ حالُ الأسئلةِ التي كانت تعرضُ للنَّبيِّ ﷺ، وكيف كان يتعاملُ معها، ومع أصحابِها كلٌّ بحسَبِه.

قال القرافيُّ -رحمه الله-: "وينبغي للمفتي: إذا جاءتهُ فتيا في شأنِ رسولِ اللهِ -ﷺ-، أو فيما يتعلَّقُ بالربُّوبيَّة، يُسأل فيها عن أمورٍ لا تصلحُ لذلك السَّائل؛ لكونه من العوامِّ الجلف، أو يُسألُ عن المعضلاتِ ودقائقِ أصولِ الدِّيانات، ومتشابهِ الآيات، والأمورِ التي لا يخوضُ فيها إلَّا كبارُ العلماء، ويعلمُ أنَّ الباعثَ له على ذلك إنَّما هو الفراغُ والفضولُ والتَّصدي لما لا يصلحُ له؛ فلا يُجيبُهُ أصلًا، ويُظهِرُ له الإنكارَ على مثلِ هذا، ويقول له: اشتغلْ بما يَعنيكَ من السُّؤالِ -عن صلاتِك، وأمورِ مُعاملاتِك- ولا تخضْ فيما عساهُ يُهلكُكَ؛ لعدمِ استعدادِك له"[4].

وقال ابنُ القيِّم: "عن ابنِ عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: ما رأيتُ قومًا خيرًا من أصحابِ رسولِ الله -ﷺ-، ما سألوهُ إلَّا عن ثلاثِ عشرةَ مسألة حتى قُبضَ -ﷺ- ، كلُّهنَّ في القرآن، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[5]،﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[6]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾[7]، ما كانوا يسألونهُ إلَّا عمَّا ينفعُهُم ... قلت: ومرادُ ابنِ عبَّاسٍ بقوله: "ما سألوهُ إلَّا عن ثلاثِ عشرةَ مسألةٍ" المسائلُ التي حكاها اللهُ

---

(1) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(2) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(3) جزء من الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام التنبيه السابع (ص:٢٤٢) .

(5) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(6) جزء من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(7) جزء من الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

في القرآن عنهم، وإلَّا فالمسائلُ التي سألوهُ عنها، وبيَّنَ لهم أحكامَها بالسُّنَّة لا تكادُ تُحصى، ولكن إنَّما كانوا يسألونَهُ عمَّا ينفعُهُم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونَهُ عن المقدَّرات، والأُغلوطات، وعضلِ المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريعِ المسائلِ وتوليدِها، بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذِ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ؛ سألوا عنه؛ فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]، ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[2]"[3].

وقال الشَّاطبيُّ: "والثَّامن: السُّؤالُ عن المتشابهات، وعلى ذلك يدلُّ قولُه تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[4] الآية ... ومن ذلك: سؤالُ من سألَ مالكًا عن الاستواء، فقال: "الاستواءُ معلومٌ، والكيفيَّةُ مجهولةٌ، والسُّؤالُ عنه بدعةٌ"، وأشباهُ ذلك من الآي، أو الأحاديث؛ فالسُّؤالُ في مثل ذلك منهيٌّ عنه، والجواب بحسبِه"[5].

وقال المرداويُّ: "ولا يلزمُ جوابُ ما لم يقع، وما لم يحتملْ السَّائل، وما لا ينفعه ... وقد سُئلَ الإمامُ أحمدَ عن يأجوجَ ومأجوجَ: أمسلمونَ هم؟ فقال للسَّائل: أحَكَمَتَ العلمَ حتى تسألَ عن ذا؟! وسُئلَ عن مسألةِ اللِّعانِ، فقال: سلْ –رحمك الله– عمَّا ابتليتَ به"[6].

وقال ابنُ عابدين: "وينبغي أن لا يسألَ الإنسانُ عمَّا لا حاجةَ إليه؛ كأن يقول: كيف هبطَ جبريلُ، وعلى أيِّ صورةٍ رآهُ النَّبيُّ – ﷺ–، وحين رآهُ على صورةِ البشرِ هل بقيَ ملكًا، أم لا؟ ... إلى غير ذلك ممَّا لا تجبُ معرفتُه، ولم يَرِدْ التَّكليفُ به"[7].

---

(1) جزء من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(2) جزء من الآية (١٠٢) من سورة المائدة.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٦–٥٧) .

(4) جزء من الآية (٧) من سورة آل عمران

(٥) الموافقات (٥/ ٣٩٠–٣٩٣) .

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٠٠–٤١٠١)، وانظر أيضًا: الإنصاف (١١/ ١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤)، ومختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١٦٨).

(٧) رد المحتار (٦/ ٧٥٤).

وبهذا يتبيَّنُ صحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى في هذا المقام، وتزدادُ أهميَّةُ هذا الموضوعِ في هذا العصرِ الذي كَثُرتْ فيه أسئلةُ المستفتينَ عبرَ وسائلِ الاتِّصالِ المتنوِّعة، وكثيرٌ من أسألتِهم لا نفعَ فيه للسائل؛ فيحتاجُ المفتي أن يسلكَ بالسَّائل ِأحدَ الطَّريقينِ اللَّذان سبقَ ذكرهُما مع الحكمةِ والنُّصحِ والتَّوجيهِ للسَّائلِ بما ينفعه.

المبحثُ الثَّالث
الأحوالُ الخاصَّةُ بالفتوى .

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلبُ الأوَّل: سؤالٌ يترتَّبُ عليه كفرُ المسئولِ عنه، أو يحُسِّنُ بدعة، أو يُثيرُ فتنة.

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ يتعلَّقُ بنكاحٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ.

المطلبُ الثَّالث: سؤالٌ يتعلَّقُ بخصومةٍ، أو دعوى قضائيَّة.

المطلبُ الرَّابع: الامتناعُ عن الفتوى عند خفاءِ المسألة.

المطلبُ الخامسُ: امتناعُ المفتي عن الفتوى خوفًا من غائلتِها، أو وقوعِ الضَّرر عليه.

المطلب الأول: سؤال يترتب عليه كفر المسئول عنه أو يحُسّن بدعة، أو يثير فتنة.

هذا النوع من الفتاوى يحتاجُ إلى مفتٍ يستطيعُ أنْ يسبرَ المستفتين؛ بحيثُ يعلمُ أنَّ المستفتي أرادَ بفتواه العلمَ والمعرفةَ، ولم يُرِدْ الإثارةَ والفتنة، فإذا كانت الفتوى من النَّوعِ الأوَّل؛ فينبغي أن يُجيبَ المفتي بتفصيلٍ –يذكرُ فيه الوجوهَ، والاحتمالات– وأن لا يُبادرَ بالحكمِ بالتَّكفيرِ أو التَّبديعِ، بل عليه أن يذكرَ جميعَ الوجوهَ والاحتمالاتِ للسُّؤالِ، ويذكرَ جوابَ كلِّ وجهٍ واحتمالٍ.

قال الخطيبُ البغداديُّ –رحمه الله–: "وإذا سُئلَ عمَّن قال: أنا أصدقُ من محمَّدِ بنِ عبدِ الله، أو عمَّن قال: الصَّلاةُ لعبٌ وعبثٌ، أو قالَ لقصيدةِ بعضِ الشُّعراء: أحسنُ من القرآنِ؛ فيجبُ أن لا يبادرَ المفتي بأن يقول: هذا حلالُ الدَّمِ، أو مباحُ النَّفسِ، أو عليه القتلُ، بل يقول: إذا صحَّ ذلك؛ إمَّا بالبيِّنةِ، أو بالإقرارِ استتابَهُ السُّلطانُ، فإنْ تابَ؛ قُبِلَتْ توبتُهُ، وإنْ لمْ يتُبْ؛ أنزلْ به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشْبعهُ، فإن سُئلَ عمَّن قال: كذا وكذا ممَّا يحتملُ أمورًا لا يكونُ بعضها كافرًا، فينبغي للمفتي أن يقولَ: يُسألُ هذا القائلُ عمَّا أرادَ بما قال، فإنْ أرادَ كذا؛ فالجواب: كذا، وإنْ أرادَ كذا؛ فالجوابُ: كذا"(١).

وأمَّا إن كانت الفتوى من النَّوع الثَّاني، فأرادَ المستفتي بفتواه تحسينَ البدع، أو إثارةَ الفتنِ؛ فينبغي على المفتي أنْ يكونَ حازمًا في هذا النَّوع من الفتاوى، وينبغي

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٣)، وانظر أيضا روضة الطالبين (١١/ ١١٤–١١٥)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:٥٢–٥٣).

عليه –أيضًا– أنْ يمتنعَ عن الجواب؛ وأن يوجِّهَ المستفتي إلى ما هو أنفعُ له، وينهاهُ عن مثلِ هذا النَّوعِ من الفتاوى، ويأمرَهُ بالبعدِ عن البدعِ وأهلِها.

قال الآجُريُّ –رحمه الله–: "وإذا سُئلَ عن مسألةٍ فعَلِمَ أنَّها من مسائلِ الشَّغبِ، وممَّا يورثُ الفتنَ بين المسلمين؛ استعفى منها، وردَّ السَّائلَ إلى ما هو أولى به على أرفقِ ما يكون ... ولم يتكلَّفْ ما لا يتقرَّر عليه، يُحذِّرُ من المسائلِ المحدثاتِ في البدعِ،، لا يُصغي إلى أهلِها بسمعِه، ولا يرضى بمجالسةِ أهلِ البدعِ ولا يُماريهم"[(١)].

وقد حكى النَّوويُّ عن "ابن عبد البر الامتناعُ من الكلامِ في كلِّ ذلك عن الفقهاءِ والعلماءِ قديمًا وحديثًا من أهلِ الحديث والفتوى قال: وإنَّما خالفَ ذلك أهلُ البدع، قال الشَّيخ: فإن كانت المسألةُ ممَّا يُؤمنُ في تفصيلِ جوابِها من ضررِ الخوضِ المذكورِ؛ جازَ الجوابُ تفصيلًا، وذلك بأن يكونَ جوابُها مختصرًا مفهومًا، ليس لها أطرافٌ يتجاذَبُها المتنازعون، والسُّؤال عنه صدرَ عن مسترشدٍ خاصٍّ منقادٍ، أو من عامَّةٍ قليلةِ التَّنازُعِ والمماراة، والمفتي ممَّن ينقادون لفتواه، ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه: يُحملُ ما جاءَ عن بعضِ السَّلفِ من بُغضِ الفتوى في بعضِ المسائلِ الكلاميَّةِ، وذلك منهم قليلٌ نادرٌ"[(٢)] ،وبهذا يتبيَّنُ صحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى في هذا المقام.

المطلبُ الثَّاني: سؤالٌ يتعلَّقُ بنكاح، وطلاق، ورجعة

لمَّا كان موضوعُ الفتوى في الشَّريعة عظيم، ومقامُها رفيعٌ؛ إذ هي توقيعٌ عن ربِّ العالمين؛ لهذا نجدُ أنَّ كبارَ العلماء من الصَّحابة ومَن بعدَهُم يتدافعونَ الفتوى، ولا يجرُأُ أحدٌ منهم على الإقدام عليها إلَّا بعدَ أن يرى أنَّ الأمرَ أصبحَ مُتعيِّنًا عليه؛ أو أنَّ فرضَ الكفاية لا يقومُ إلَّا به، هذا هو حالُ العلماء الرَّاسخين الوَرعين، وكان هذا شأنُهم مع الفتوى بشكل عامٍّ[(٣)]، أمَّا إذا تعلَّقتْ الفتوى بالفُرُوج من النِّكاح، والطَّلاق، والرَّضاع، والرَّجعة؛ نجدُ أنَّ من أهل العلم ممَّن يُفتي في معظم مسائل الشَّريعة يتردَّدُ في الفتوى في مثل هذه المسائل؛ لعظَم شأنها، وخطورة أمرها، فهذا ابنُ سرينَ على جلالة علمه وعِظَمِ قدرِهِ ورسوخِ قدَمِهِ في العلمِ أنَّه كانَ لا يُفتي في الفرجِ بشيءٍ فيه

(١) أخلاق العلماء (١/ ٥٤).

(٢) المجموع (١/ ٩٠).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(٢/ ٢٣)، ومختصر المؤمل في الرد على الأمر الأول (١/ ٤٠).

اختلاف، وقد سألَ إياسٌ سعيدَ بنَ جُبير: مَا لَكَ لا تقولُ في الطَّلاق شيئًا؟ قال: ما منه شيءٌ إلَّا قد سألتُ عنه، ولكنِّي أكرهُ أن أُحلَّ حرامًا أو أُحرِّمُ حلالًا"(١).

فهذا الموقفُ من هؤلاء الأئمة الأعلام في الفتوى في الطَّلاق يدلُّ على أنَّ مثلَ هذا الأمرَ ينبغي أن لا يتصدى له إلَّا كبارُ العلماء الذين هم أهلُ الفتوى في البلد، وأن يتجنَّبَ الفتوى في الطَّلاق مَن هو دونَهما في العلم، وذلك للأمور الآتية:-

أولًا: أنَّ مسائلَ الطَّلاق والرَّجعة والرَّضاع يعتريها أوصافٌ كثيرةٌ يُحتاجُ سماعُها بشكل مُباشر من الزَّوجين، ثم تُسبَرُ هذه الأوصاف، وتُنقَّح، وتُخرَجُ الأوصافُ غيرُ المؤثِّرة، ويُحقَّقُ المناطُ في الأوصاف المؤثِّرة في الحكم، ولا يتأتَّى هذا العملُ إلَّا لمَن كان له رسوخٌ في العلم، وفهمٌ في مسائل الطَّلاق وقدرةٌ عظيمةٌ على التَّمييز في الأوصاف المؤثرة.

ثانيًا: أنَّ الطَّلاقَ قد يقعُ بسبب خصومة بين الزَّوجين، ويرى المفتي أنَّ الفتوى فيه لا تصحُّ، وأنَّه ينبغي إحالةُ السَّائل إلى القضاء؛ لوجود الخصومة والنِّزاع، وأنَّ مثلَ هذا الأمرَ حقُّهُ أن يُسندَ إلى القاضي لا إلى المفتي.

ثالثًا: كَثُرَ في هذه الأزمنة التَّلاعبُ في ألفاظ الطَّلاق والتَّساهُل فيه؛ فلذا ينبغي أن يُشدَّدَ على النَّاس في ذلك، بحيث لا يَسألُ أدنى من وصلَ إليه من طلاب العلم؛ فيجدُ الجوابَ فلا يشعرُ بخطورة الأمر ولعظمته وشناعته، فإذا أُحيلَ السَّائلُ على كبار المُفتين ووجدَ شيئًا من المشقَّة؛ علَمَ عظَمَ الأمر، ولا يتجرأُ مثلُهُ في التَّساهُل في ألفاظ الطَّلاق، ومسائله.

المطلبُ الثَّالث: سؤالٌ يتعلَّقُ بخصومة، أو دعوى قضائيَّة.

هذا النَّوعُ من الفتاوى يحتاجُ إلى تنبُّه ممَّن يتصدَّى لها؛ فإنَّ الفتوى قد تكونُ صريحةً كونها بخصوصِ دعوةٍ قضائيَّة، أو قد لا يُصرِّحُ المستفتي في فتواهُ بالخصومةِ؛ أو وجود دعوة قضائية؛ ولكنَّ المفتي بما وهبَهُ اللهُ عز وجل من العلم، والفطنة يعلمُ أنَّها تتعلَّقُ بخصومة؛ لوجودِ حقٍّ للغير، أو سؤالٍ يتعلَّقُ بكيفيَّةِ ردٍّ على دعوةٍ أو نحو ذلك، فقد ذكرَ العلماءُ أنَّ مثلَ هذا النَّوعِ من الفتاوى يُفضي إلى استطالةِ المستفتي على خصمِهِ وقهرِهِ بمجرَّدِ قولِه أفتاني المفتي، بأنَّ الحقَّ معي، والخصمُ جاهلٌ لا يدري ما في الفتوى.

(١) أدب الفتوى للسيوطي (ص: ٨٢).

قال ابنُ عابدين –رحمه الله–: "(وشرَطَ بعضُهُم تيقُّظَه)، أي: المفتي؛ احترازًا عمَّن غلبَ عليه الغفلةُ والسَّهو، قلتُ: وهذا شرطٌ لازمٌ في زماننا، فإنَّ العادةَ اليوم أنَّ من صارَ بيده فتوى المفتي استطالَ على خصمِه وقهرَهُ بمجرَّد قولِه أفتاني المفتي: بأنَّ الحقَّ معي والخصمُ جاهلٌ لا يدري ما في الفتوى، فلا بدَّ أن يكونَ المفتي مُتيقِّظًا يعلمُ حِيَلَ النَّاسِ ودسائسَهُم، فإذا جاءَهُ السَّائلُ يُقرِّرُه من لسانِه، ولا يقولُ له: إنْ كان كذا؛ فالحقُّ معك، وإنْ كان كذا؛ فالحقُّ مع خصمِك؛ لأنَّه يختارُ لنفسِه ما ينفعُه، ولا يعجزُ على إثباتِه بشاهدي زُور، بل الأحسنُ أن يَجمعَ بينه وبين خصمِه، فإذا ظهرَ له الحقُّ مع أحدِهما؛ كتبَ الفتوى لصاحبِ الحقِّ، وليحترزْ من الوكلاءِ في الخصومات؛ فإنَّ أحدَهُم لا يرضى إلَّا بإثباتِ دعواهُ لموكِّلِه بأيِّ وجهٍ أمكنَ، ولهم مهارةٌ في الحِيَلِ والتَّزوير، وقلبِ الكلامِ، وتصويرِ الباطلِ بصورة الحقِّ فإذا أخذَ الفتوى؛ قهرَ خصمَه، ووصلَ إلى غرضِه الفاسد، فلا يحلُّ للمفتي أن يُعينَهُ على ضلالِه، وقد قالوا: مَن جَهِلَ بأهلِ زمانِه فهو جاهلٌ، والحاصل: أنَّ غفلةَ المفتي يلزمُ منها ضررٌ عظيمٌ في هذا الزَّمان، والله تعالى المستعان"(١).

وقال ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ وابنُ حمدان –رحمهم الله–: "ليحذرْ أنْ يميلَ في فتياهُ مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوهُ الميلِ كثيرةٌ لا تخفى ومنها: أنْ يكتبَ في جوابِه ما هو له، ويسكتُ عمَّا هو عليه، وليس له أن يبتدئَ في مسائلِ الدَّعاوي والبيِّنات بذكرِ وجوهِ المخالصِ منها، وإذا سألَهُ أحدُهُم وقال: بأيِّ شيءٍ تندفعُ دعوى كذا وكذا، أو بيِّنة كذا وكذا؟ لم يُجبْهُ؛ كيلا يتوصَّلُ بذلك إلى إبطالِ حقٍّ، وله أنْ يسألَهُ عن حالِه فيما ادُّعيَ عليه، فإذا شرحَهُ له عرَّفَهُ بما فيه من دافعٍ وغيرِ دافع"(٢).

وهذا يشملُ جميعَ المُفتين، فلا يُتوهَّمُ أنَّ هذا خاصٌّ بالمفتي القاضي فقط، وإذا كان المنعُ من الفتوى في مسائلِ الخصوماتِ لكيلا لا تضيعُ الحقوقُ ويستثنى من ذلك ما تعلَّقَ بالخصوماتِ ممَّا لا يُؤثِّرُ في الحقوقِ الموضوعةِ للدَّعوى والخصومةِ؛ مثل

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٣٥٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢٩–١٣٠)، وانظر –أيضا– روضة الطالبين (١١/ ١١٤–١١٥)، والمجموع (١/ ٨٦)، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٥٤)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٦٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٩٦).

بيانِ الاختصاصِ وحقوقِ المرافعةِ، وبيانِ ما يجبُ عليه لتُسمع الدعوى شرعًا ونظامًا إن كان المفتي مُطَّلِعًا على تلك القوانين والأنظمةِ والتَّعليمات[1].

والذي يظهر لي، واللهُ أعلم: أنَّ الأَولى في مثلِ هذا النَّوع من الفتاوى التي محلُّ نظرها القضاء ويعتريها الشيء الكثير من الغموض، والتدليس أثناء طرح السؤال على المفتي؛ أن الامتناع عن الإجابةِ من قِبَلِ المفتي هو الأولى، وإحالةُ السَّائلِ إلى القضاءِ متى ما ظهرَ له أنَّ السُّؤالَ تضمَّنَ خصومةً خاصَّةً في عصرِنا هذا؛ الذي كثر فيه تلاعب كثير من المستفتين، ولوجودِ التَّنظيماتِ الكثيرةِ التي مبناها على تحقيقِ المصالحِ في تعاملاتِ النَّاس، والتي يتعذَّرُ على المفتي التَّعرفُ عليها عن قُرب؛ فقد يُفتي بما يخالفُ النِّظامَ لا لقصدِ المخالفةِ، إنَّما لعدمِ العلمِ به.

المطلبُ الرَّابع: الامتناعُ عن الفتوى عند خفاءِ المسألة.

إذا عُرضتْ على المفتي مسألةٌ وأُشْكِلَتْ عليه، فعليه التَّوقفُ؛ حتى يتبيَّن، فإنْ كان لا يعلمُ الجوابَ؛ وجب عليه الامتناعُ عن الفتوى، بل ينبغي عليه التَّوقُّفُ في المسألةِ الخفيفةِ كالمسألةِ الصَّعبة، فلا يُقدمُ على جوابٍ لا يُتقنُه، وعليه في ذلك جميعِه أن يقولَ: لا أدري؛ "فإنَّ العالمَ إذا أغفلَ (لا أدري)؛ أُصيبَتْ مقاتلُه"[2]، ولا يُحسنُ ذلك إلَّا العلماءُ الورعينَ الذين علموا عِظَمَ مقامِ الفتوى، وأنَّها توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولذا فإنَّ من أخطرِ الأمورِ: إجابةُ المفتي على الفتوى، وهو لا يُحسنها، ولذلك نجدُ أنَّ أكثرَ العلماءِ الذين لهم قدما راسخةٌ في العلمِ يُكثرونَ من قول: لا أدري، ولا أعلم؛ ولا يتجرَّؤون على الفتوى في كلِّ شيء.

قال ابنُ القيِّم: "ذُكرَ عن عليٍّ –رضي الله عنه– قال: ... لا يستحي من يعلمُ إذا سئل عمَّا لا يعلم أنْ يقولَ: اللهُ أعلم ... وقال الزُّهريُّ، عن خالدِ بنِ أسلم ... خرجنا مع ابنِ عمر نمشي، فلَحِقَنَا أعرابيٌّ، فقال: أنت عبدُ اللهِ بنُ عمر؟ قال: نعم، قال: سألتُ عنكُ؛ فدُللتُ عليك، فأخبرني أترثُ العمَّة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم؛ اذهبْ إلى العلماءِ بالمدينة فاسألهم؛ فلمَّا أدبرَ قبَّل يديه، قال: نِعمًّا قال أبو عبدِ الرَّحمن؛ سُئِلَ عمَّا لا يدري؛ فقال: لا أدري، وقال ابنُ مسعود: مَن كان عندَهُ علمٌ؛

(١) الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها (ص: ٤٢٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٩)، وانظر –أيضا–: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٠)، والفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٦٠).

فليقُلْ به؛ ومَن لمْ يكنْ عندَهُ علمٌ؛ فليقل: اللهُ أعلم فإنَّ اللهَ قال لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1]"[2].

فعلى المفتي التَّوقِّي، والتَّأنِّي في الفتوى، ولا يهجمُ بالفتوى في كلِّ أمرٍ يُسألُ عنه؛ فقد جاءَ رجلٌ إلى القاسمِ بنِ محمَّد، فسألَهُ عن شيءٍ، فقال القاسم: "لا أُحسنُه"؛ فجعلَ الرَّجلُ يقول: إنِّي دفعتُ إليك لا أعرفُ غيرَك، فقالَ القاسم: "لا تنظرُ إلى طولِ لحيتي وكثرةِ النَّاسِ حولي، واللهِ، ما أُحسنُه"، فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبه: يا ابنَ أخي، ألزمها؛ فواللهِ، ما رأيتُكَ في مجلسٍ أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: "واللهِ، لأن يُقطعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا علْمَ لي به"، وجاءَ رجلٌ إلى مالكِ بنِ أنسٍ فقال: يا أبا عبدِ اللهِ، جئتُكَ من مسيرةِ ستَّةِ أشهُرٍ، حمّلني أهلُ بلدي مسألةً أسألُكَ عنها، قال: فَسَلْ؛ فسألَهُ الرَّجلُ عن مسألةٍ، فقال "لا أُحسنُها" قال: فبُهِتَ الرَّجل كأنَّه قد جاءَ إلى مَن يعلمُ كلَّ شيءٍ، قال فقال: فأيُّ شيءٍ أقولُ لأهلِ بلدتي إذا رجعتُ لهم؟ قال: "تقولُ لهم: قال مالكٌ: لا أُحسن"[3].

ورُوِيَ عن الشَّافعيِّ رضي الله عنه: "أنَّه سُئلَ عن مسألةٍ، فسكت، فقيلَ له: ألا تُجيبُ رحمكَ اللهُ؟ فقال: حتى أدري الفضلَ في سكوتي، أو في الجواب"، ورويَ عن أبي بكرٍ الأثرم، قال: "سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُستفتى، فيُكثِرُ أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عَرَفَ الأقاويلَ فيه"[4].

ولعِظَمِ الفتوى وأهمِّيتِها يقولُ ابنُ الصَّلاحِ بعد أن ذكر أخبارا عن امتناع السلف عن الفتوى فيما لا يعلمون، قال: "لما ذكرناه هابَ الفتوى من هابَها من أكابرِ العلماءِ العاملين، وأفاضلِ السَّابقين، والخالفين، وكان أحدُهُم لا تمنعُهُ شهرتُه بالأمانة، واضطِّلاعُهُ بمعرفةِ المعضلاتِ في اعتقادِ مَن يسألُه من العامَّةِ من أن يدفعَ بالجوابِ، أو يقول: لا أدري، أو يؤخِّرَ الجوابَ إلى حين يدري"[5].

---

(1) الآية (٨٦) من سورة الزمر.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧)، وانظر -أيضا-: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص: ٨٣٧-٨٤٠).

(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٦-٣٢).

(٥) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٨).

المطلبُ الخامس: امتناعُ المفتي عن الفتوى خوفا من غائلتها، أو وقوع الضرر عليه

إذا سُئلَ المفتي عن فتوى، وتبيَّنَ له بالقرائنِ أنَّ المستفتي أرادَ من فتواه إيقاعَ الغائلةِ عليه، أو يُريدُ أن يُلحقَ الضَّررَ به، أو بمالِه، أو ولدِه؛ جاز للمفتي في مثلِ ذلك الامتناعَ عن الفتوى؛ لأنَّ درءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح(١)، ولقد جاءتْ الشَّريعةُ بدفعِ الضَّررِ عن النَّفسِ والمالِ والعرضِ، وهي من الضَّروراتِ الخمسِ التي حافظت الشَّريعة عليها وراعتها، وحرَّمت، ومنعتْ الاعتداءَ عليها؛ أو لحوقِ الضَّررِ بها، والأدلَّةُ على ذلك أكثرُ من أنْ تُحصى، ونصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ ملئيةٌ بمثلِ هذا المعنى.

قال ابنُ القيِّم –رحمه الله–: "الفتوى بالرَّأي لا تجوزُ، إلَّا عند الضَّرورة؛ فالضَّرورةُ تُبيحه كما تبيحُ الميتةَ عند الاضطِّرار، وهذا إنَّما هو في مسألةٍ لا نصَّ فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نصٌّ أو إجماعٌ؛ فعليه تبليغُه بحسبِ الإمكان، فمَن سُئلَ عن علمٍ فكتمَهَ؛ ألجَمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار، هذا إذا أمنَ المفتي غائلةَ الفتوى، فإنْ لم يأمنْ غائلتَها، وخافَ من ترتُّبِ شرٍّ أكثر من الإمساكِ عنها؛ أمسك عنها، ترجيحًا لدفعِ أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما، وقد أمسكَ النَّبي – ﷺ– عن نقضِ الكعبةِ وإعادتِها على قواعدِ إبراهيم؛ لأجلِ حدثانِ عهدِ قريشٍ بالإسلام، وأنَّ ذلك رُبَّما نفَّرهم عنه بعد الدُّخول فيه"(٢).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٠)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٨١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ ٢٠٥)، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠).

الخاتمة

فإنَّه لمَّا كان من منهجِ البحثِ العلميِّ أن يُذكرَ في نهايتِه النَّتائجُ التي توصَّل إليها الباحث؛ فإنِّي أُجملُ أهمَّ النَّتائجِ التي توصَّلتُ إليها في النِّقاطِ الآتية:

- الفتوى اصطلاحًا هي: النَّصُّ الصَّادرُ من المفتي بيانًا للحكمِ الشَّرعيِّ في واقعةٍ مَعيَّنةٍ، لمَن سألَ عن حُكمِها.
- المفتي اصطلاحًا هو: المُخبِرُ عن حكمِ اللهِ من غيرِ إلزامٍ لمَن سألَه في واقعةٍ مُعيَّنة.
- المقصودُ بالأحوالِ التي تؤدِّي إلى انشغالِ قلبٍ وتَغيُّرِ طبعِ المفتي: هي ما يطرأُ عليه من العوارضِ التي تؤدِّي إلى انشغالِ الذِّهن وتَحوُّلِ طبعِه عن الاعتدال، وذلك مثلُ غضبٍ شديدٍ، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو شِبَعٍ مُفرطٍ، أو عطشٍ شديدٍ، أو همٍّ مُقلقٍ، أو حرٍّ مُزعجٍ، أو بردٍ مُؤلمٍ، أو خوفٍ، أو إرهاقٍ، أو مدافعةِ الأخبثين، أو نحوِ ذلك؛ من كلِّ ما يُهوِّشُ عليه من الأحوال التي تُغيِّرُ خُلُقَهُ وتمنعُهُ من التَّثبُّتِ والتَّأمُّل.
- اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ المفتي إذا بلغَ في هذه الأحوالِ مبلغًا يمنعُهُ من التَّأمُّلِ والنَّظرِ، بحيثُ يصلُ به الحالُ إلى عدمِ القدرةِ على أصلِ التَّفكيرِ بسببِ ما طرأ عليه من هذه العوارض؛ فأنَّه يجبُ عليه الامتناعُ عن الفتوى.
- أنَّ محلَّ النِّزاعِ في مسألةِ حُكمِ امتناعِ المفتي عن الفتوى في حالِ غضبٍ شديدٍ، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو عطشٍ شديدٍ، أو همٍّ مُقلقٍ، ... ونحوِ ذلك، إذا كان المفتي لمْ يبلغْ أثناءَ طروءِ هذه الأحوال مبلغًا يمنعُهُ من أصلِ التَّأمُّلِ والنَّظر؛ فقد اختلفَ العلماء.
- القولُ الرَّاجحُ يتكون من: التَّفريق بين الفتاوى كثيرةِ الوُرودِ على المفتي، وقليلةِ الوُرودِ عليه؛ أولًا: الفتاوى كثيرةُ الوُرودِ ويتكرَّرُ عنها السُّؤال: فإنَّ المفتي لا شكَّ أنَّه قد استحضرَ الإجابةَ عليها وسهُلَ عليه النَّظرُ فيها، فما كان من هذا النَّوع من الفتاوي؛ فإنَّ الأقربَ فيه هو ما ذهبَ إليه جمهورُ العلماءِ بالقولِ بكراهةِ الفتوى إذا عرضَ للمفتي ما قد يُذهبُ تمامَ فِكره، ثانيًا: الفتاوى قليلةُ الوُرودِ على المفتي والتي تحتاجُ إلى مزيد من التَّأمُّلِ والنَّظر؛ فإنَّ الأقربَ في هذا النَّوعِ هو: القولُ بحُرمةِ الفتوى حين يتلبَّسُ المفتي بأيِّ عارضٍ يمنعُهُ من تمامِ التَّأمُّلِ والنَّظر، وهذا هو الذي يتَّفقُ مع مقامِ الفتوى وعِظَمِ شأنِها، بل فيه الحمايةُ للمفتي والفتوى، وحتى نصلَ بالفتوى إلى

مكانتِها؛ وأن لا تخرجَ إلا بتأمُّلٍ ونظرٍ خالٍ من أيِّ مُشوِّشٍ يُوقعُ المفتي بالخطأ في فتاويه، واللهُ أعلم.

● اختلفَ الأُصوليونَ في صحَّةِ امتناعِ المفتي عن الفتوى لو أفتى وهو في حالِ غضبٍ شديد، أو جوعٍ مُفرطٍ، أو عطشٍ شديدٍ، أو همٍّ مُقلقٍ ... ونحو ذلك، هل تصحُّ فتواه وتُقبل، أو تُرَدّ؟

فالمفتي إذا بلغَ به الغضبُ من جوعٍ ونحوِه من هذه العوارضِ مبلغًا يُخرجُهُ عن أصلِ التَّفكير؛ فإنَّه يحرمُ عليه التَّصدِّي للفتوى؛ ويجبُ عليه الامتناع عنها، فإذا أفتى وهو على هذا الحال؛ فقد حكى المالكيَّةُ في ذلك قولين: القولُ الأوَّلُ: أنَّ فتواه لا تصحُّ ولا تمضي، سواءٌ أصابَ الحقَّ، أو لم يُصبْه، القولُ الثَّاني: إنْ أصابَ الحقَّ؛ صحَّتْ فتواه، الحق صحت فتواه، ولم أقفْ على مَن حكى هذا الخلافَ سوى المالكيَّة.

● الذي يظهر لي: أنَّ سكوتَ العلماءِ عن ذلك؛ وعدمَ ذكرِهم للخلافِ فيها يدلُّ على قولهم بعدم صحَّة فتوى المفتي وهو متلبِّسٌ بهذه الحال التي تمنعُهُ عن أصلِ التَّفكير؛ إذا أنَّه لا يُمكنُ وهو على ذلك أن يُفتي؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع تعظيمِ مقامِ الإفتاء؛ إذْ أنَّهُ توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا يُتصوَّرُ أن يجرؤَ مَن وصلَ في العلمِ والفضلِ إلى مرتبةِ الإفتاءِ أن يُفتيَ وهو على هذا الحال.

● اختلفَ العلماءُ في المفتي إذا لم يبلغْ به الغضبُ، والجوعُ، ونحوه من الأحوالِ التي قد تطرأُ عليه وهو في مجلسِ الإفتاء، بحيث لا تذهبُ بتمامِ فكرِه فأفتى، وهو على هذا الحال؛ فهل تصحُّ فتواه وتمضي، أو تُرَدّ؟ ذهب أكثرُ العلماءِ وقالوا: بصحَّة فتوى المفتي في هذا الحالِ بشرط أنْ يعلمَ من نفسِه القدرةَ على إدراكِ الصَّواب، فإنَّه بذلك تصحُّ فتواه، مع الكراهة؛ لأنَّه بذلك يكونُ مُخاطرًا، والقولُ الثَّاني: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى عدمِ صحَّةِ الفتوى؛ لأنَّهم قالوا ابتداءً: بحرمةِ تصدِّيهِ للفتوى؛ وأوجبوا عليه الامتناعَ؛ فلذا لمْ يروا صحَّةَ فتواه، وهو على هذا الحال.

● اختلفَ العلماءُ هل يجوزُ للمفتي أنْ يُفتيَ وهو قائما أو ماشيا أو راكبا على قولين: القولُ الأوَّلُ: يجوزُ له أن يُفتيَ وهو قائما، أو ماشيا، أو راكبا، إن كانت المسألةُ من المسائلِ الخفيفةِ الواضحة، وإلَّا؛ فلا، والقولُ الثَّاني: لا يجوزُ له أن يُفتيَ وهو قائما، أو ماشيا، أو راكبا مُطلقًا، وعلَّلوا ذلك لانشغالِ ذهنِ المفتي، وعدمِ كمالِ فكرِهِ في هذه الأحوال.

• يلحقُ بذلك في هذا الزَّمانِ إن كان المفتى يقودُ المركبةَ؛ فهذا الحال ادعى لانشغالِ الذِّهنِ إلى ما هو أولى وأوجب في حقِّ المفتي في قيادةِ المركبةِ والانتباهِ للطَّريقِ؛ حتى لا يُلحِقُ الضَّررَ بنفسِهِ أو غيرِه.

•يصحُّ للمفتي الامتناعُ عن الفتوى عندما يلحظُ تحايُلَ المستفتي في سؤالِه.

•يصحُّ للمفتي الامتناعُ عن الفتوى في سؤالٍ لا نفعَ للمستفتي فيه .

•على المفتي إذا ورد إليه هذا النَّوعُ من الفتاوى أنْ يسلُكَ بالمُستفتي أحدَ الطَّريقين الآتيين: الأوَّلُ: أنْ يُعرضَ عن الجوابِ كُلِّيًّا، بحيث لا يُجيبُ المستفتي بشيءٍ إن عَلِمَ أنَّ هذا المسلكَ هو الأصلحُ والأنفعُ للمستفتي، والثَّاني: أنْ يوجِّهَهُ إلى ما هو أنفع له في أمرِ دينِه ودنياه، وأن لا يسألَ إلَّا عمَّا ينفعه.

•صحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى عندما يلحظُ سؤالًا يترتَّبُ عليه كفرُ المسئولِ عنه، أو يحُسّنُ بدعةً، أو يُثيرُ فتنة.

•صحَّةُ امتناع المفتي عن الفتوى المتعلِّقة بسؤال يتعلَّق بنكاح وطلاق ورجعة، وذلك:-

• ١- أنَّ مسائلَ الطَّلاق يعتريها أوصافٌ كثيرةٌ يحتاجُ سماعَها بشكل مُباشر من الزَّوجين، ويُحقِّقُ المناطَ في الأوصاف المؤثِّرة في الحكم، ولا يتأتَّى هذا العملُ إلَّا لمن كان له رسوخٌ في العلم وفهمٌ في مسائل الطَّلاق،٢- أنَّ الطَّلاقَ قد يقعُ بسبب خصومة بين الزَّوجين، ويرى المفتي أنَّ الفتوى فيه لا تصحّ، وأنَّه ينبغي إحالةُ السَّائل إلى القضاء؛ لوجود الخصومة والنِّزاع، وأنَّ مثلَ هذا الأمرَ حقُهُ أن يُسندَ إلى القاضي، لا إلى المفتي.

•ظهرَ لي، واللهُ أعلم: أنَّ الأولى للمفتي في سؤالٍ يتعلَّقُ بخصومةٍ أو دعوى قضائيَّة؛ أن هذا النوع من الفتاوى التي محل نظرها القضاء ويعتريها الشيء الكثير من الغموض، والتدليس أثناء طرح السؤال على المفتي؛ الامتناعُ عن الإجابة، وهو الأولى.

•صحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى عند خفاءِ المسألة؛ لأنَّه مسلكُ العلماءِ الرَّبانيِّين.

•صحَّةُ امتناعِ المفتي عن الفتوى خوفًا من غائلتها، أو وقوعِ الضررِ عليه.

* أوصي بالاهتمامِ والتَّوسُّعِ في الأحوالِ التي تؤثِّرُ على المفتى أثناءَ الفتوى من جهةِ التَّأصيلِ والتَّطبيقِ في القضايا المعاصرة.

وفي الختام: أحمدُ الله عز وجل، وأتوجَّه إليه بالشُّكرِ والثَّناءِ على ما مَنَّ به عليَّ بإتمامِ هذا البحث، وقد بذلتُ جهدي فيه، فما كان من صواب؛ فمن الله، وما كان فيه من خطأ؛ فمنِّي ومن الشَّيطان، واللهُ ورسولُهُ منه بريئان، ويأبى اللهُ إلَّا أن تكونَ العصمةُ لكتابِهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وعذري فيما فيه من خطأ أنِّي بذلتُ الجُهد فيه، ولا أزعمُ فيه الكمال، وما توفيقي إلَّا باللهِ عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

فهرس المصادر والمراجع:

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.
القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ).
تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
مكتبة المطبوعات الإسلامية (١٤١٦هـ).
أخلاق العلماء.
الآجري، أبو بكر محمد الحسين عبد الله (ت٣٦٠هـ).
تصحيح ومراجعة، إسماعيل الأنصاري.
نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء (١٣٩٨هـ).
آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.
النووي، أبو زكريا يحيى شرف (ت٦٧٦هـ).
دار الفكر، سوريا (١٤٠٨هـ).
أدب الفتيا.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.
تحقيق الدكتور/ محي الدين هلال السرحان.
دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الاستفتاء.
ابن الصلاح، أبو عمر عثمان (ت٦٤٣هـ).
تحقيق الدكتور / رفعت فوزي.
مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني على صحيح البخاري.
القسطلاني القشي، أحمد محمد (ت٩٢٣هـ).
المطبعة الأميرية/ مصر الطبعة السابعة (١٣٢٣هـ).
عدد الأجزاء ١٠
أصول الإفتاء وآدابه.
العثماني، محمد تقي.
دار القلم دمشق الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ).

أصول الفقه:
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. ت٧٦٣هـ.
تحقيق الدكتور /فهد بن محمد السدحان.
مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
عدد الأجزاء ٤
الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر.
ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (ت٩٧٠هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
عدد الأجزاء ٤
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ).
تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.
لابن الملقن، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ).
تحقيق/ عبد العزيز بن أحمد المشيقح.
دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
عدد الأجزاء ١١
إعلام الموقعين عن رب العالمين.
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ).
تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن الوكيل.
مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة بدون.
عدد الأجزاء ٤
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.
للمردوي، علاء الدين، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ).
تحقيق/ محمد حامد الفقي.
مكتبة لابن تيمية القاهرة الطبعة بدون.

عدد الأجزاء ١٢

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (ت٩٧٠هـ).

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ).

عدد الأجزاء ٨

بدائع الفوائد.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ).

دار الكتاب العربي، بيروت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ).

تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

للدكتور/عوض بن محمد القرني.

للدكتور/ أحمد بن محمد السراح.

مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

عدد الأجزاء ٩

التعريفات.

الجرجاني، الشريف، محمد بن علي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ).

التقرير والتحبير.

ابن أمير الحاج.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

عدد الأجزاء ٣

جامع بيان العلم وفضله.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ).

تحقيق/ أبي الأشبال الزهري.

مكتبة لابن تيمية القاهرة.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين.
محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).
المكتبة التجارية، مكة.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ).
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
عدد الأجزاء ٤
درر الأحكام شرح مجلة الأحكام.
علي حيدر، تعريب المحامي/ فهمي الحسيني.
منشورات مكتبة النهضة، بيروت، الطبعة بدون.
عدد الأجزاء ٤
روضة الطالبين وعمدة المتقين.
النووي، محي الدين، يحيى بن زكريا (ت٦٧٦هـ).
المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
عدد الأجزاء ١٢
شرح القواعد الفقهية.
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد.
الشرح الكبير.
أبو البركات، سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ).
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
عدد الأجزاء ٤
شرح صحيح البخاري لابن بطال.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ).
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
مكتبة الرشد، الرياض الطبعة، الثانية (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٣م).
عدد الأجزاء ١٠

شرح القسطلاني على صحيح البخاري = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
القسطلاني القشي، أحمد محمد (ت٩٢٣هـ).
المطبعة الأميرية/ مصر الطبعة السابعة (١٣٢٣هـ).
عدد الأجزاء ١٠
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ).
تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة (١٤٠٨هـ).
عدد الأجزاء ٤
شرح صحيح مسلم.
النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ).
دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
عدد الأجزاء ١٨ في ٦ مجلدات.
الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية.
الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)
تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.
مطابع الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
صحيح البخاري.
البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).
إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبد العزيز آل سعود،
توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).
صحيح مسلم.
أبو الحسين، مسلم بن حجاج القشيري (ت٢٦١هـ).
إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبد العزيز آل سعود، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).

صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي.
أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي.
بيروت، المكتب الإسلامي (١٣٨٠هـ).
العدة في أصول الفقه.
أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء (ت ١٤١٥هـ).
تحقيق الدكتور/ أحمد علي سير المباركي.
الطبعة الثانية (١٤١٠هـ).
عدد الأجزاء ٥
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.
العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ).
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
عدد الأجزاء ٢٥ في ١٢ مجلد.
الفتاوى الهندية (الفتاوى العالميرية.
فخر الدين، حسن بن منصور الهندي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).
الفتيا ومناهج الإفتاء.
الأشقر، محمد سليمان عبد الله.
مكتبة المنار الإسلامية.
فتح الباري شرح صحيح البخاري.
ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)
مراجعة وتصحيح/ قصي محب الدين الخطيب.
دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)
غدد الأجزاء ١٣
الفروق.
القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ).
عالم الكتب، بيروت، الطبعة بدون.
عدد الأجزاء ٤ في مجلدين.

الفقيه والمتفقه.
الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي (ت٤٦٢هـ).
تحقيق/ عادل يوسف العزازي.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
عدد المجلدات ٢
الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها.
الدخيل، عبد الرحمن محمد.
بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
الفتوى في الإسلام.
القاسمي، محمد جمال الدين.
تحقيق/ محمد عبد الحكيم القاضي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
الفتوى في الشريعة الإسلامية، مقدماتها، آدابها.
آل خنين، عبد الله محمد.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
الفتوى، نشأتها، وتطورها، أصولها، وتطبيقاتها.
الملاح، حسين محمد.
المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
العز بن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين (ت٦٦٠هـ).
مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة بدون (١٤١٠هـ).
قواعد الفقه.
البركتي، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي.
الصدف ببلشرز، باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
كشاف القناع عن متن الإقناع.
البهوتي، منصور بن إدريس.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة بدون.

عدد الأجزاء ٦

كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري.

الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله أحمد الجنكي (ت١٣٥٤هـ).

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

عدد الأجزاء ١٤

لسان العرب.

ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ).

دار صادر، بيروت، الطبعة بدون

عدد الأجزاء ١٥

المجموع شرح المهذب.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

تحقيق/ محمد نجيب المطيعي.

مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة بدون.

عدد الأجزاء ٢٣، من ١- ٩ للنووي، و١٠-١١ للسبكي، ١٢-٢٣ للمطيعي.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ).

جمع/ عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد.

مطبعة الطوبجي.

عدد الأجزاء ٣٧

المحصول في علم أصول الفقه.

الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ).

المختصر الفقهي لابن عرفة.

ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد (ت٨٠٣هـ).

تحقيق الدكتور/حافظ عبد الرحمن محمد خير.

مؤسسة خلف أحمد الخبتور الخيرية، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ).

عدد الأجزاء ١٠

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس (ت٨٠٣هـ).
تحقيق الدكتور /محمد مظهر بقا.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول.
أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن إسماعيل (ت٦٦٥هـ).
تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد.
مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت (١٤٠٣هـ).
المستصفى من علم الأصول.
الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد٠ (ت٥٠٥هـ).
تحقيق الدكتور/ حمزة بن زهير حافظ.
الطبعة بدون.
عدد الأجزاء ٤
المسودة في أصول الفقه.
لآل تيمية: مجد الدين، عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، شهاب الدين، عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٨٢هـ)، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
جمع وتبيض/ أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت٧٤٥هـ).
تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
دار الكتاب العربي، بيروت.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
الفيومي، أحمد محمد علي (ت٧٧٠هـ).
المكتبة العلمية، بيروت.
عدد الأجزاء ٢ في مجلد واحد.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
السيوطي، مصطفى سعد عبده (ت١٢٤٣هـ).
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

عدد الأجزاء ٦

مقاييس اللغة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ).

تحقيق/ عبد السلام هارون.

دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

عدد الأجزاء ٦

الموافقات في أصول الشريعة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ).

شرح وتخريج/ عبد الله دراز.

دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون.

عدد الأجزاء ٤

منح الجليل شرح مختصر خليل.

عليش، محمد أحمد محمد (ت١٢٩٩هـ).

دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون (١٤٠٩هـ).

النهج الأقوى في أركان الفتوى.

العريني، أحمد سليمان.

دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).